



جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



إعادة البيع بالخسارة والبيع بأسعار مخفضة تعسفيا في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبة:

د/ قوسم غالية

- أيت تقات شهيناز

لجنة المناقشة

- د/ أعراب أحمد، استاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د/ قوسم غالية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقرر
- د/ أيت يوسف صبرينة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو...ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/10/05

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

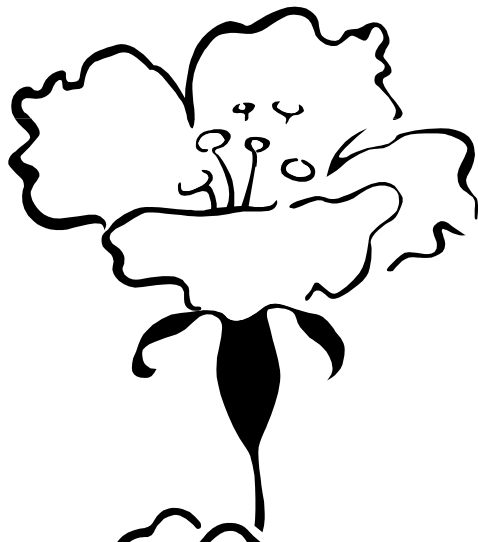
شكر وعرفان

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

الحمد لله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا البحث والذي ألهمني
الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا
أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة المحترمة الدكتورة قوسم غالية
لما أولته من إهتمام بهذا العمل المتواضع من تصحيح وتصويب
للأخطاء وتقديم مستمر لتوجيهات ونصائح ومعلومات قيمة ساهمت
في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة فجزاها الله خيرا.
كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على تخصيص جزء
من وقتهم لقراءة هذه المذكرة ومناقشتها.
والى كل من كان لي عوناً وسنداً ودعماً في مسيرتي الدراسية.

* شهيناز *





إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ما سلكنا البدايات إلا بتيسره
وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه، وما حققنا الغايات إلا بفضل
وصلت رحلتي الدراسية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة ها أنا أخت
بحث تخرجي وامتن لكل من كان له فضل على
أهدي تخرجي إلى

- أُمي الغالية التي طالما كانت بجانبني وكان لها الفضل في
وصولي إلى هذه المرحلة، اتمنى من الله رضاك وأن يديم عليك
الصحة والعافية وطول العمر.

- أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره.

- ظلي الذي يمنعني من السقوط وأعتز بوجودهم أخواتي نسرين،
ليندة، باتول

- أطيّب وأحن أخت منحتني إياها الحياة" فريدة حمداش

- إلى من رافقني في الليالي الطويلة قططي

- من سعدت برفقهم في دروب الحياة أصدقائي.

* شهناز *



قائمة المختصرات

- ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- ص: صفحة.

- ص ص: من صفحة إلى صفحة

- ط: طبعة

مقدمة

نجد من أهم مظاهر العولمة الاقتصادية تحول الدولة من دولة متدخلة الى دولة ضابطة، وذلك في ظل نظام إقتصاد السوق والحرية الاقتصادية، والذي ينتج عنه اعتماد مبدأ المنافسة الحرة وتكريس مبدأ المبادرة الخاصة، بوجود القطاع الخاص الى جانب القطاع العام في الحقل الاقتصادي، وذلك بتحرير التجارة والأنشطة الاقتصادية عموما. ومن بين الوسائل القانونية للانتقال من الاقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق نجد قانون المنافسة بإعتباره "مجموعة من القواعد التي تحكم التنافس بين المتعاملين الإقتصاديين في البحث على العملاء والحفاظ عليهم".¹

في الجزائر تم التأكد على نية التوجه نحو نظام إقتصادي حر بصفة واضحة عندما تقرر إلغاء القانون رقم 89-12² (ملغى)، واستبداله بالأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة³ والذي جاء بهدف تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وتحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين هذا من جهة ومن جهة أخرى، تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها.⁴

1-BENNADJI Cherif, « Le droit de la concurrence en Algérie », Revue algérienne des sciences juridique économiques et politique, n°3, 2000, p 143.

2- القانون 89-12، مؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر في 6 جوان 1989 (ملغى).

3- الأمر رقم 95-06، مؤرخ في 15 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 9، صادر في 25 جانفي 1995 (الملغى)

4- راجع المادة الاولى من الأمر رقم 95-06، مؤرخ في 15 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، صادر في 25 جانفي 1995، المرجع السابق ذكره.

وإستقرت بصفة نهائية الرغبة في إنتهاج نظام إقتصاد السوق بتكريس مبداء حرية التجارة و الصناعة في دستور 1996¹.

جاء الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة حاملا لنقائص لم ينتبه لها إلا بعد وضعه حيز التنفيذ لمدة تزيد عن 8 سنوات تمكنت الجزائر من خلالها قطع مرحلة مهمة في مجال المنافسة الحرة إذ نجد من بين تلك النقائص ضرورة الفصل بين القواعد المتعلقة بالمنافسة وتلك المرتبطة بالممارسات التجارية، مما أدى إلى وضع الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم²، والذي يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق

1- في سنة 1996 نصت المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على ما يلي: "حرية التجارة و الصناعة، مضمونة، و تمارس في إطار القانون"، مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، ثم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008 ثم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016، و من خلال ها التعديل عدلت المادة 37 السالفة الذكر و اصبحت المادة 43 منه و التي جاء نصها كمايلي: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة لتنمية الاقتصادية الوطنية تكلف الدول ضبط السوق وعمد القانون حقوق المستهلكين بمنع القانون الاحتكار والمنافسة الغير نزيهة."

وفي سنة 2020 تم تعديل الدستور الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج. عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، ومن خلال هذا التعديل الاخير، عدلت المادة 43 السالفة الذكر واصبحت المادة 61 منه والتي جاء نصها كما يلي: "حرية لتجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

2- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، الصادر في 20 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 36، الصادر في 20 جويلية 2008، ثم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 اوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

وتفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين¹.

ومن ناحية أخرى، ظل العمل بالأمر رقم 95-06 المذكور اعلاه فيما يتعلق بالممارسات التجارية إلى غاية 2004، أي تم صدور القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم².

حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي : " يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الاعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه."

تعتبر النصوص القانونية المقررة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، والتي ترمي إلى حظر الممارسات المقيدة للمنافسة³. يقصد منها حماية السوق بشكل عام تحتاج لتفعلها وتقويتها إلى قواعد تتعلق بمنع ممارسة أخرى تؤثر كذلك سلبا على المنافسة، ولكن في نطاق ضيق وفي حدود العلاقة بين عون اقتصادي آخر، أو بين عون اقتصادي ومستهلك، لذا تدخل المشرع الجزائري لمنع الممارسة التي تخل بشفافية المعاملات التجارية ونزاهتها، بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ويؤكد هذا الواقع نص المادة 4 من القانون رقم 10-05 المتعلق بتعديل وتنظيم الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، والذي جاء فيه مايلي:

"تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، وتتم ممارسة حرية الأسعار في ظل أحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما و كذا على أساس قواعد الانصاف والشفافية."

1- أنظر المادة الأولى من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

2- القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

3- أنظر المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع سابق.

يجيز قانون المنافسة، في حدود معينة المنافسة بالأسعار، ولكن شرط أن لا يكون ذلك تعسفياً، فقد حظر المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أهم ممارسات وأساليب تقييد المنافسة، نجد من بينها البيع بأسعار مخفضة تعسفياً للمستهلكين وهي ممارسة إستحدثها المشرع بموجب الأمر السالف ذكره، وذلك بموجب المادة 12 منه، والتي تنص على مايلي:

"يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة شكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق".

ومن ناحية أخرى، منع المشرع الجزائري الممارسات التي تخل بالنزاهة وذلك في الباب الثالث من القانون رقم 04-02، المعدل و المتمم، وجمعها إلى خمس مجموعات، التي نجد من بينها الممارسات التجارية غير الشرعية، حيث أدرج ضمن هذه المجموعة مجموعة من الممارسات من شأنها ان تؤدي إلى الإخلال بالعلاقات التجارية النزيفة والشريفة فيما بين الأعوان الإقتصاديين، وفيما بين هؤلاء والمستهلكين، مما دفع بالمشرع إلى منعها، ونجد من بينها إعادة البيع بالخسارة، حيث تنص المادة 19 من القانون رقم 04-02 نفسه على مايلي:

"يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي .

يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء أعباء النقل".

تعتبر ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفياً وممارسة إعادة البيع بالخسارة من الممارسات الأسعار بالخسارة، (إعادة البيع بالخسارة) ولما كانت هذه الأخيرة لا تقتصر على التاجر مشتري السلعة فقط، فقد مد المشرع نطاق الحظر إلى المنتج والمحول الذين يتعسفان في تخفيض أسعار السلع المباعة من طرفهما إلى المستهلك (البيع بسعر مخفض تعسفياً).

فالهدف من هذه الدراسة هو بيان وتأكيد التكامل الموجود بين كل من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، من خلال دراسة نموذج الممارستين محل الدراسة، والمتمثل في كل من إعادة البيع بالخسارة كممارسة مخلة بالنزاهة والبيع بأسعار مخفضة تعسفيا كممارسة مقيدة للمنافسة، وذلك من أجل فهم المتعاملين الاقتصاديين، والجمهور لها وبيان فوائد سياسية حظر لهما في مجال في مجال الأسعار والإدراك وخطورتهما والتمييز بينهما من حيث مفهومهما ومتابعتهما وهذا مايدفعنا إلى طرح الاشكالية القانونية التالية:

كيف كرس المشرع الجزائري كل من منع إعادة البيع بالخسارة وحظر البيع بسعر مخفض تعسفيا؟

وللإحاطة والإلمام بأهم جوانب الموضوع، تم اتباع المنهج الإستقرائي وذلك من أجل استقراء النصوص القانونية والتعليق عليها.

وللإجابة على الاشكالية المطروحة، إرتأينا تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين، نتناول في المحور الأول مبدأ منع إعادة البيع بالخسارة في القانون رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية، المعدل والمتمم (**الفصل الأول**)، ونتطرق في المحور الثاني إلى مبدأ حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

مبدأ منع إعادة البيع بالخسارة في

القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية

(المعدل والمتمم)

يهدف المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية وهو القانون المحدد للقواعد المطبقة عليها، المعدل والمتمم ضبط وتنظيم العلاقات التجارية فيما بين الأعوان الإقتصاديين من جهة ومن جهة أخرى فيما بينهم وبين المستهلكين، وذلك بتوفير المناخ للتصرفات التجارية التي يجب أن تسودها الشفافية والوضوح، وتوفير الأمان والنزاهة والشرف بما يعود على المتعاقدين، وعلى المستهلك .

ومن أجل تحقيق نزاهة المعاملات التجارية، منع المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير الشرعية، والتي نجد من بين أهم صورها إعادة البيع بالخسارة، حيث تم منعها بموجب المادة 19 من القانون رقم 02-04 السابق الذكر.

نتناول في هذا المجال ماهية إعادة البيع بالخسارة (المبحث الأول)، ثم نتطرق لكيفية متابعتها من أجل وضع حد لها (المبحث الثاني)، وذلك في إطار أحكام القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم) السالف ذكره.

المبحث الأول

ماهية إعادة البيع بالخسارة باعتبارها ممارسة تجارية غير شرعية

يعد إعادة البيع بالخسارة نوع من البيوع التي استحدثتها عالم التجارة الحديث وقد وصف بأخطر أنواع الممارسات لكونه يحمل على الاعتقاد بجلب المنفعة للمستهلك، في حين الأمر خلاف ذلك، فهو ينطوي على مكر وتظليل واضحين إذ الأصل هو الربح وليس الخسارة¹، ومتى أقدم العون الإقتصادي على ممارسة إعادة البيع بالخسارة، إلا ويفترض أن تكون وراء سلوكه أهداف ونوايا خفية.

لقد تم تكريس هذه الممارسة ضمن الفصل الأول من الباب الثالث من القانون رقم 02-04 السالف ذكره بعنوان الممارسات التجارية غير الشرعية، حتى يتضح ماهية هذه الممارسة سنقوم من خلال هذا المبحث بالتطرق إلى مفهوم ممارسة إعادة البيع بالخسارة (المطلب الأول)، ثم نتعرض للإستثناءات الواردة عن مبداء منعها وتميزها عما يشابهها من ممارسات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم إعادة البيع بالخسارة

تعتبر إعادة البيع بالخسارة من قبل الممارسات التجارية غير الشرعية الواردة في القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في مادته 19، والجدير بالذكر أنه تم تجريم ممارسة البيع بالخسارة سابقا من خلال الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)²، بوصفها إحدى الممارسات المنافسة للمنافسة، تم إستبعاد هذه

1- أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 96.

2- راجع المادة 10 من الامر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره

الممارسة في مجال الحظر بصدور أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة¹.

مما ترتب عنه وجود فراغ قانوني حيث لم تدم هذه الوضعية سوى سنة واحدة، وظهرت من جديد على مستوى النصوص القانونية جريمة إعادة البيع بالخسارة من خلال المادة 19 من القانون رقم 02-04 السالفة الذكر ومن أجل الوصول إلى تحديد مفهوم إعادة البيع بالخسارة نتطرق إلى المقصود من هذه الممارسة غير الشرعية مع تحديد أطرافها (الفرع الأول)، كما نتناول الشروط الخاصة لتحقيقها والآثار المترتبة عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود من إعادة البيع بالخسارة وتحديد أطرافها

يعد إعادة البيع بالخسارة من بين الأساليب المنتشرة في الأسواق، والتي يلجأ إليها الأعوان الإقتصاديين لتحويل الزبائن، من خلال تخفيض قيمة السلع إلى درجة إعادة بيعها بالخسارة.

من خلال هذا الفرع سنتناول المقصود من هذه الممارسة التجارية (أولاً)، ونحدد أطرافها (ثانياً).

أولاً: المقصود من إعادة البيع بالخسارة

يعد إعادة البيع بالخسارة من بين الأساليب المنتشرة في الأسواق، والتي تلجأ إليها المؤسسة عادة لتحويل زبائن مؤسسة أو مؤسسات أخرى منافسة لها، هذا ما يؤدي إلى ظهور منافسة غير مشروعة يرافقها تخفيض قمة السلع إلى درجة إعادة بيعها بالخسارة سيرافقه لا محالة زيادة في سعر هذه السلعة.

1- أمر رقم 03-03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق.

مما يسمح للمؤسسة المخالفة بتعويض خسارتها من مال المستهلك بعد أن تكون حققت هدفها المتمثل في القضاء على المنافسة المحلية وبالتالي إحتكار السوق¹.
وتنص المادة 19 في فقراتها الأولى والثانية من القانون رقم 02-04 السالف الذكر على أنه:

"يمنع إعادة البيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي.

يقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الإقتضاء، أعباء، النقل"²

نستنتج أن إعادة البيع بالخسارة هي عملية إعادة بيع سلعة على حالتها دون أن يحدث فيها أي تغيير أو تحويل بسعر ادنى من سعر تكلفتها الحقيقي³.

ويعود تعمد ممارسة هذه السلوكيات بشكل واسع في الأسواق إلى نشوء منافسة غير مشروعة وإلى تحويل الزبائن، هذا ما يتسبب في إلحاق أضرار جسيمة بالمنافسين حيث يعتقد أن إعادة البيع بالخسارة تعود بالفائدة على المستهلكين لكن الحقيقة عكس ذلك.

والسبب الآخر لمنع مثل هذا النوع من البيوع هو حماية صغار التجار من الموزعين الكبار فهؤلاء غالبا ما يكون الأمر في صالحهم، وذلك بغرض إحتكار سلعة أو منتج معين وزيادة سعره فيما بعد أو تشجيع زيادة منتجات أخرى⁴، فتخفيض السعر ليس طبيعيا، أي ناتجا عن قانون العرض والطلب وإنما تم تزييفه لجذب زبائن التجار المنافسين إليه بطريقة غير شرعية⁵.

1- علل سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في لقانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004/2005، ص 77.

2- المادة 19 من القانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

3- أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 97.

4- بروك لياس، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2019، ص 102.

5- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا (للأمر 03-03 والقانون 02-04)، منشورات بغداددي، الجزائر، 2010، ص 101.

فمن خلال إستقراء نص المادة 19 السالفة الذكر يمكن تقسيم مجال إعادة البيع بالخسارة إلى ثلاثة أجزاء:

- لا بد من قيام علاقة تعاقدية تامة حتى يمكن الحديث عن إعادة البيع بالخسارة، وبالتالي فإن عرض إعادة البيع بالخسارة لا يدخل ضمن هذا النطاق¹.

- إن مجال منع إعادة البيع بالخسارة يتعلق بالسلع والمنتجات المباعة بعد الشراء أي المعروضة للبيع على حالتها الأصلية دون تحويلها².

- إن منع إعادة البيع بالخسارة يطبق على كل التعاملات التي يقوم بها الأعوان الإقتصاديون دون إعطاء أهمية لصفة الطرف المتعاقد (المشتري) أي المستعمل النهائي للسلعة فالأمر يستوي إذا كان مستهلك أو عون إقتصادي³.

حيث تكون عتبة إعادة البيع بالخسارة عندما تكون السلع سعرها أقل أو أدنى من سعر التكلفة الحقيقي. وقد عرف المشرع الجزائري في صلب المادة 19 السابق ذكرها سعر التكلفة الحقيقي بسعر الشراء بالوحدة الوارد في الفاتورة مع زيادة الحقوق والرسوم المختلفة، ويمكن ان تضاف أيضا نفقات النقل، وبالتالي فإن سعر التكلفة الحقيقي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار لإحتساب الحد الأدنى لإعادة البيع بالخسارة⁴.

ثانيا: تحديد الأطراف المعنية بإعادة البيع بالخسارة

قام المشرع الجزائري بتحديد الأشخاص المعنية بالممارسات التجارية أي أطراف الممارسة التجارية، وذلك في المادة الأولى من القانون رقم 02-04 التي تنص على أنه:

1- بروتوكول لياس، المرجع السابق، ص 102.

2- محمد الشريف كتو، المرجع السابق ص 101.

3- سلمى بقر، محاضرات في قانون الممارسات التجارية، مطبوعة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بوقرة، بودواو، بومرداس، 200-2021، ص 76.

4- علل سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 102.

" يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه".

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن العلاقة التجارية التي يكون موضوعها إعادة البيع بالخسارة قد تكون بين عون إقتصادي إتجاه عون اقتصادي آخر وقد تكون بين عون إقتصادي ومستهلك، حيث منع إعادة البيع بالخسارة يطبق على كل المعاملات التي يقوم بها الأعوان الإقتصاديين سواء كان الطرف المتعاقد الآخر مستهلك أو عون اقتصادي آخر، وهذا ما تؤكد نص المادة 19 السالفة الذكر حيث لم يحدد الطرف المتعاقد الآخر.

عون إقتصادي إتجاه عون إقتصادي آخر

عرفت المادة 3 في فقرتها الأولى من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، العون الإقتصادي بما يأتي:

"عون إقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"¹.

يتضح من خلال المادة أن المشرع الجزائري اعتبر العون الإقتصادي كل من: المنتج، التاجر، الحرفي، مقدم الخدمات، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وينبغي ذلك تحديد مفهوم هذه المصطلحات الأخيرة².

• المنتج

أوردت السلطة التنفيذية تسمية المنتج تحت مصطلح "المحترف"، في المادة 02 من

1- أنظر المادة 03 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق ذكره.

2- نصر الله خيرة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي، 2022/2021، ص 29.

المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، حيث نصت على أن: " المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للإستهلاك...."¹، يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع لم يعرف المنتج بل أورد فقط قائمة المحترفين².

وبالرجوع إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش³. نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى المنتج تحت مصطلح "المتدخل" من المادة 03 من المطة 7 التي نصت على أن المقصود به: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للإستهلاك ".

ونلاحظ أن المشرع لم يعرف المنتج، إنما إعتبره من بين المتدخلين، كما أن النص جاء واسعا ليشمل كل شخص طبيعي أو معنوي، بينما عرّف المشرع الإنتاج بموجب المطة 9 من المادة 3 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر كما يلي:

"العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتمويل والتركييب وتوضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول".

ويقع على عاتق المنتج جملة من الإلتزامات أوردها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذلك القانون رقم 04-02 السابق ذكره والتي نجد مصدرها في القواعد العامة للقانون المدني الجزائري ومنها:

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج.ر.ج. عدد 40، الصادر في 19 سبتمبر 1990.

2- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 29.

3- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر.ج. عدد 15، الصادر في 8 ماي 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج.ر.ج. عدد 35، الصادر في 13 جوان 2008.

- الإلتزام بضمان العيوب الخفية.
- الإلتزام بضمان مدة صلاحية المنتج.
- الإلتزام بضمان سلامة المستهلك والمنتج.
- الإلتزام بالإعلام¹.

• التاجر

لتحديد المقصود من مصطلح التاجر لابد من الرجوع إلى المادة الأولى من الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري² و التي عرفته كما يلي:

" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له، ما لم يقضي في القانون خلاف ذلك".

وبالتالي لإكتساب الشخص صفة التاجر عليه ان يباشر الأعمال التجارية³ وإتخاذه لها مهنة معتادة له، بالإضافة إلى ذلك يشترط المشرع الأهلية لممارسة التجارة⁴.

فالتاجر بإعتبار أنه يملك محلا تجاريا، وهذا الأخير يتكون من عنصر العملاء أي الزبائن، فإنه يكون عرضة لبعض الممارسات من منافسيه التجار، يهدفون إلى سرقة زبائنه

1- محمد الطاهر سعيود، "تطابق تطبيق القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة جيجل، مجلد 02، عدد 02، سنة 2020، ص 184.

2- المادة 01 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج. عدد 101، الصادر في 19 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3- لمعرفة انواع الاعمال التجارية، راجع المواد، 2 و 3 و 4 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق ذكره .

4- نصت المادة 40 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. عدد 78، الصادر في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، على مايلي: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) كاملة".

بوسائل غير مشروعة مخالفة لعرف المهنة، لهذا كرس المشرع حماية التاجر من تلك الممارسات غير النزيهة¹.

ويمكن أن يكون الشخص تاجرا بحكم القانون اي بصفة أوتوماتيكية دون حاجة لتطبيق المادة الأولى من القانون التجاري السالفة الذكر وذلك بالنسبة للشركات التجارية، التي تتخذ شكل شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، أو شركة توصية بالأسهم²، وهذا ما قصده المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 02-04 سالفة الذكر: "....أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها....".

الحرفي

عرفته الفقرة الاولى من المادة 10 من الأمر رقم 96-01 المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف³ الحرفي كمايلي :

" الحرفي: كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة 05 من هذا الأمر، يثبت تأهيلاً ويتولى بنفسه، مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته".

تتميز صفة الحرفي أولاً: بممارسة مهنة يدوية، أي الصناعات التقليدية، وأن تكون للحرفي مؤهلات مهنية، وهو من يقوم بالعمل شخصيا مع تحمل مخاطر أي مثل التاجر الذي يمارس مهنته بإسمه ولحسابه⁴.

1- براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2017/2018، ص 16.

2- أنظر المادة 544 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق ذكره.

3- أمر رقم 96-01 ، مؤرخ في 7 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر.ج عدد 03 ، الصادر في 14 جانفي 1996.

4- زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري و الحقوق الفكرية، القسم الأول، ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران، 2001، ص 528 .

كما يخضع الحرفي للقانون المطبق على الممارسات التجارية والمنافسة غير المشروعة، لكونه يفتح محلا يكتسب من خلاله زبائن، ومن حق الحرفي المنافس كسب زبائن، لذا يجب أن يكون الفعل في إطار أعراف وتقاليد الحرفة، وإلا أصبحت ممارسة تنافسية غير نزيهة¹.

• مقدم الخدمات

لم يعرف المشرع الجزائري مقدم الخدمة، إلا أنه قد عرف الخدمة بموجب المطة 16 من المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر على أنها: "كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".

يتضح من خلال هذا التعريف أن مفهوم الخدمة يشمل كل عمل أو أداء قابل للتقويم بالنقود، سواء كانت هذه الأداء ذات طابع مادي كالإصلاح والتنظيم، أو ذات طابع مالي كالتأمين والائتمان أو ذات طبيعة ذهنية أو فكرية كالعناية الطبية والاستشارات القانونية². ومن خلال تعريف الخدمة يمكن تعريف مقدم الخدمات بأنه: "كل شخص يلتزم بعمل لصالح شخص آخر، مقابل عوض يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، سواء كان هذا العمل فنيا، يدويا أو فكريا³."

وبالرجوع إلى المادة 03 من القانون رقم 04-02 نفسه إن صفة العون الإقتصادي لا تقتصر على أشخاص القانون الخاص فحسب، بل تمتد لأشخاص القانون العام والمتمثلة

1- بوزيان فاطمة، حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 40.

2- غريوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ل. م. د، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2017/2018، ص 43.

3- غريوج حسام الدين، المرجع السابق، ص 44.

في المرافق العامة الإقتصادية التي تتميز بمزاوالتها لأنشطة شبيهة بنشاطات الأفراد كما نصت المادة 02 من القانون رقم 02-04 على:

"بغض النظر على كل الأحكام الأخرى يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية و تربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة، وكذا نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية، والصيد البحري التي يمارسها كل عون إقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية".

أشارت نص المادة السالفة الذكر إلى مقدم الخدمات كعون إقتصادي بصفة عامة، وذلك بالنص: مهما كانت طبيعته القانونية، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، تاجر أو غير تاجر، فمقدم الخدمات هو الشخص الذي يمارس نشاط الخدمات تلك التي حللناها أعلاه، التي يمكن أن تكون ذات طبيعة تجارية، مثل مقاولات الفنادق والمطاعم، ويمكن أن يكون مقدم الخدمة شخص طبيعي منفرد غير تاجر مثل الطبيب والموثق فهؤلاء هم الأكثر عرضة للممارسات التجارية غير النزيهة، لأن طبيعة نشاطهم تستلزم العمل مع الزبائن¹.

1- عون إقتصادي إتجاه مستهلك

عرف المشرع الجزائري المستهلك في الفقرة الثانية من المادة 03 من القانون رقم 02-04 السالف ذكره كما يلي: "مستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"،

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري تبني المفهوم الضيق للمستهلك وحصره في الشخص مقتني السلع والخدمات للإستعمال الشخصي لا المهني²، وعليه فإن

1- بوزيان فاطمة، المرجع السابق، ص ص 40-41.

2- نصر الله خيرة، المرجع السابق، ص 32.

صفة المستهلك تلحق كل شخص ينصرف لغرض ليس مهني أي لسد حاجاته الشخصية أو العائلية¹.

عرفته بدورها المطلة الاولى من المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فعرفت المستهلك بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

إذا كانت كل من المادتين الثالثة من القانون رقم 09-03 نفسه والمادة الثالثة من القانون رقم 04-02 ذاته تعترف للشخص المعنوي بالحماية القانونية إلى جانب الشخص الطبيعي شرط أن يكون إقتناء هذه السلعة أو الخدمة للإستعمال النهائي، إذ أن معرفة المهني من عدمه يؤدي إلى التفرقة بين المستهلك الحقيقي والمهني و ذلك من خلال الغرض من هذا التعاقد².

وحتى يكون الشخص مستهلكاً لابد:

- أن تكون هناك سلعة أو خدمة.
- إقتنائها من طرف شخص طبيعي أو معنوي.
- الإستهلاك النهائي للمنتج لسد حاجات شخصية أو عائلية أو لحيوان متكفل به.
- ويجب الإشارة في هذا المقام أي فيما يتعلق بإعادة البيع بالخسارة والممارسة اتجاه المستهلك، فالمستهلك المقصود هنا هو مقتني السلعة وليس الخدمة، لأن مخالفة إعادة البيع بالخسارة تتعلق ببيع السلعة و ليس خدمة وهذا بالرجوع إلى نص المادة 19 من القانون رقم 04-02 السالف ذكره، وهذا ما نوضحه في العنصر الموالي (الشروط الخاصة لتحقيق إعادة البيع بالخسارة وآثارها).

1- محمد الطاهر سعيود، المرجع السابق، ص 187.

2- زويبر أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 44-45.

كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للمستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة باعتبارها طرفا ضعيفا كما تعتبر هاته الممارسات التجارية غير النزيهة مخالفات، يمكن لكل شخص متضرر إثباتها بكل وسائل الإثبات¹.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة لتحقيق إعادة البيع بالخسارة وأثارها

لقيام ممارسة إعادة البيع بالخسارة لابد أن تتوفر مجموعة من الشروط لجعل هذه الممارسات قائمة (أولا)، وهذا ما سينتج عنها آثار (ثانيا)
أولا: شروط قيام ممارسة إعادة البيع بالخسارة
يمكن حصر الشروط اللازمة لقيام مخالفة إعادة البيع بالخسارة فيما نتطرق إليها بالترتيب ادناه:

1- أن تتم عملية إعادة البيع بعد عملية الشراء

بموجب المادة 19 من القانون رقم 02-04 سالف الذكر، وجب لقيام ممارسة إعادة البيع بالخسارة قيام العون الإقتصادي بعملية الشراء، وبالتالي لا يدخل ضمن هذا المنع الأعوان الذين يبيعون ثمرة إنتاجهم، وأيا كانت طبيعة هذا الإنتاج كما لا تدخل في إطار هذه الممارسة الهبة والإرث والوصية لأنه تلاقها دون مقابل.

ويخضع الأعوان الإقتصاديون، الذين يعيدون البيع الشراء، للتنظيم المتعلق بإعادة البيع بالخسارة ولاسيما المستوردون والبائعون بالجملة والبائعون بالتجزئة، ولذا نستبعد نشاطات الإنتاج، ولا أهمية تذكر لصفة المستهلك النهائي يتعلق بالمستهلك أو المهني².

1- أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2019، ص 13.

2- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 101.

2- أن تتعلق عملية إعادة البيع بسلعة:

بالرجوع إلى نص المادة 19 من القانون رقم 02-04 نفسه، نجد أن المشرع الجزائري قد حصر مخالفة إعادة البيع بالخسارة بصفة صريحة على السلع دون الخدمات، ولكن هذا القانون لم يعرف السلعة، إلا أن ذلك لم يمنع الإستعانة بالنصوص القانونية التي عرفت السلعة حيث عرفها القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف ذكره في المطة 17 من المادة 3 منه على أنها: " السلعة: كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بامقابل أو مجانا"¹.

ويتعلق منع إعادة البيع بالخسارة بالسلع المعروضة للبيع على حالتها الأصلية أي لم يتم تحويلها، ولا يتعلق الأمر إذن بالسلع التي يتم تحويلها وتصنيعها من طرف المنتجين الصناعيين أو الحرفيين، ويعتبر التقطيع والتجزئة والتوظيف تحويلا.²

3- إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من تكلفتها الحقيقي:

لتحقيق مخالفة إعادة البيع بالخسارة يجب بلوغ عتبة إعادة البيع بالخسارة، وذلك بأن يكون سعر إعادة بيع السلعة أقل أو أدنى من سعر التكلفة الحقيقي، والذي يقصد منه سعر الشراء بالوحدة الوارد في الفاتورة مع زيادة الحقوق والرسوم المختلفة، ويمكن أن تضاف أيضا نفقات النقل.³

ثانيا: الآثار المترتبة عن ممارسة إعادة البيع بالخسارة

لقد منع المشرع ممارسة إعادة البيع بالخسارة من خلال القانون رقم 02-04 السالف الذكر دون تبيان الآثار المترتبة عنها رغم تأثيرها الواضح على المتنافسين، فبعد أن يحقق

1- المادة 03 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق ذكره .

2- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص101.

3- راجع الفقرة 2 من المادة 19 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق ذكره.

العون الاقتصادي هدفه يتمكن من تعويض خسارته من جيب المستهلك، وبالتالي فإن هذه الممارسة تلحق ضرر بالمنافس والمستهلكين من جهة أخرى.

1-أثار ممارسة إعادة البيع بالخسارة بالنسبة للأعوان الإقتصاديين:

إن تخفيض السعر في الممارسات المتعلقة بإعادة البيع بالخسارة ليس طبيعياً، بمعنى أنه ليس ناتج عن قانون العرض والطلب وإنما تم تخفيضه لجذب زبائن المنافسين بطريقة غير شرعية¹.

فوضوح هدف هذه الممارسة جعل المشرع يمنعها دون الإعتداد بنية العون الاقتصادي إذا كانت قد توجهت إلى تحقيقه أم لا، كون هذا الفعل من شأنه الإضرار ببقية المنافسين من خلال التعسف في إستعمال حرية الأسعار، لذلك تم تجريمه لحماية صغار التجار ضد كبارهم الذين يملكون قوة شرائية جعلتهم يتحملون الخسارة في مقابل إقصاء منافسيهم من السوق كونهم غير قادرين على تحمل هذه الخسارة².

2-أثار ممارسة إعادة البيع بالخسارة بالنسبة للمستهلكين:

يظهر من خلال إعادة البيع بالخسارة أن العون الإقتصادي يمارس أسعار مخفضة لصالح المستهلكين، إلا أن الحقيقة خلاف ذلك، لأن هذه الممارسة ما هي إلا مجرد إستراتيجية لتضليل هؤلاء المستهلكين الذي يفقدون حرية اختيارهم و ينجرون مباشرة وراء هذه الأسعار، فيقعون ضحية لها، وبالتالي يعتبر المستهلك الطرف الأول الذي يدفع ضريبة هذه الممارسة دون أن يكون واعي، ذلك من خلال زيادة سعر المنتج هذا بمجرد القضاء على العون الاقتصادي المنافس ويكون المستهلك مضطراً للشراء نظراً للخيار والبديل³.

1- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 101.

2- بلخير حنان، " التعسف في تخفيض الأسعار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادر في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 14، العدد 02، 2016، ص 484.

3- بلخير حنان، المرجع السابق، ص 484.

نستنتج أن إعادة البيع بالخسارة لا تتعدى تأثيرها إلى المساس بالاقتصاد الوطني والمنافسة في السوق بل إكتفى المشرع بمنعها ضمن القانون المطبق على الممارسات التجارية الذي يهدف لحماية مصالح الأعوان الإقتصاديين أو المستهلكين¹.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة عن مبدأ منع إعادة

البيع بالخسارة وتمييزها عما يشابهها

نظرا لما تتطلبه المنافسة من مرونة فإن المنع يكون مرنا أيضا، ومبدأ منع ممارسات إعادة البيع بالخسارة لا يطبق على مجموعة من السلع إذ تشكل هذه الممارسات في هذه الحالة أعمال إستثنائية على مبدأ منع إعادة البيع بالخسارة بإعتبارها من المبيعات بالخسارة المرخص بها (الفرع الأول)، وتتشابه ممارسة إعادة البيع بالخسارة باعتبارها ممارسة تجارية غير شرعية مع عدة ممارسات تجارية أخرى، الأمر الذي يتطلب ضرورة دراستها لرفع اللبس عن هذه الممارسات غير الشرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاستثناءات الواردة عن مبدأ منع إعادة البيع بالخسارة

إستثنى المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر، بعض الحالات من المنع المقررة لإعادة البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقي، وهي نفس الحالات التي كانت مذكورة في المادة 10 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، ولقد جاء ذكر هذه الحالات الخمسة على سبيل الحصر، كلما تحققت واحدة منها إعتبر البيع مباحا وهي على الترتيب كالاتي²:

1- بلخير حنان، المرجع السابق، ص 485.

2- بن خدة حسبية، قواعد الممارسات التجارية المطبقة في مجال الاستيراد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون العام، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر 1، 2021/2022، ص 130.

1-السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع

يسمح القانون للعون الإقتصادي صاحب هذا النوع من السلع التي قرب أجل إنتهاء مدة صلاحيتها قصد التخلص منها قبل أن تتلف بإعادة بيعها بسعر يقل عن سعر تكلفتها الحقيقي كالمنتجات المعلبة، الحليب ومشتقاته أو الخضر والفواكه، اللحم...الخ، حتى لا تضيع وتهلك ويتقاضي خسارة كبيرة¹.

2-السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي

يعمد العون الإقتصادي إلى بيع السلع والبضائع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي لأنه يريد تغيير نشاطه التجاري أو التوقف عن النشاط نهائيا كاعتزال التجارة أو بيعها بصفة حتمية على أثر تنفيذ حكم قضائي كالحكم المتعلق بالإفلاس مثلا²، فهن في هذا الحالات قد تباع السلع بالخسارة ويكون هذا البيع جائز³، فهذه الحالة تبرر السعر الممارس من قبل العون الإقتصادي وإنقضاء نية الإضرار بمنافسيه كونه لن ينافسهم سواء بسبب تغير النشاط أو كالتصفية القضائية المنصوص عليها في القانون التجاري⁴، وقد أحالت المادة 21 من القانون رقم 02-04 المحددة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على التنظيم لتحديد شروط البيع في حالة تصفية المخازن⁵.

1- بروك لياس، المرجع السابق، ص 104.

3- راجع الكتاب الثالث المعنون في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتقليص وماعده من جرائم الإفلاس من الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق ذكره .

3- لعور بدرة، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 224.

5- بشأن التصفية، راجع المواد من 765 الى 795 من الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق ذكره .

1-مرسوم تنفيذي رقم 06-215، مؤرخ في 18 جوان 2006، يحدد الشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي و البيع في حالة تصفية تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج.ر.ج عدد 41، الصادر في 21 جوان 2006.

3- السلع الموسمية وكذلك السلع المتقدمة أو البالية تقنيا

يمكن للعون الاقتصادي من خلال هذا الاستثناء إعادة البيع بسعر أدنى من السعر الحقيقي للتكلفة لتلك السلع التي إنتهى موسمها، فيجوز للعون الاقتصادي أيضا بيع السلع الموسمية بأقل من تكلفتها بعد خروج موسمها، بمعنى أن إعادة البيع بالخسارة سيكون مباحا إذا تم نهاية الموسم، وبالتالي فإن عملية بيع السلع بالخسارة تكون مرتبطة بوقت محدد¹. وكذا السلع المتقدمة أو البالية تقنيا كالأجهزة الكهرومنزلية والسيارات... الخ²، مع الأخذ بعين الاعتبار ان يتم بيعها بصيغة البيع بأسعار معقولة وليس بصيغة الأسعار المنخفضة، كون هذه الأخيرة ينظمها تشريع خاص وتتم في أوقات محددة³.

4- السلع التي تم التموين منها او يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل

وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد وتكون هذه الحالة عند وجود العون الإقتصادي في وضعية إتجاه منافسيه، لا يمكنه التسويق لمنتجه بتحقيق فائدة، لأن منافسيه تحصلوا على المنتج بسعر أقل من سعر التكلفة الذي تحصل هو به على السلعة، فلو باع بسعر أكبر من سعر التكلفة لن يستطيع المنافسة ولن يحقق أي بيع، فممارسة البيع بسعر أقل من سعر التكلفة في حدود سعر تكلفة المنتج الجديد هذا يبرره خطر كساد السلعة التي يبيعها وتكبد الخسارة، مع عدم إنتفاء ضرر إقصائه من منافسيه⁴.

1- لعور بدره، البية مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 224.

2- بن خدة حسبية، المرجع السابق، ص 131.

3- مرسوم تنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 18 يونيو 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، المرجع السابق ذكره .

4- مريم عطوي، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2022/2021، ص 130.

5-المنتجات التي يكون فيها سعر البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الإقتصاديّين الآخرين:

إذا كان السعر المطبق من قبل أحد الأعوان الإقتصاديّين مرتفع، نظرا لكون تكلفة منتجاته مرتفعة، ففي هذه الحالة وحتى يستطيع مواجهة منافسيه، فقد سمح له القانون البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي لسلعته¹، وهذا شريطة ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة .

وفي هذه الحالة يقوم العون الإقتصادي بإعادة البيع بالخسارة لأنه اشترى تلك السلع بثمن أعلى بكثير مما هو موجود في الأسواق، وهذا حتى يتساوي ثمن إعادة البيع مع الأثمان التي يعرضها الأعوان الإقتصاديّين الآخرون المنافسون حتى يتسنى له مواجهتهم لأنه بغير هذه الطريقة لن يكون بإمكانه تصريف سلعته².

وعليه فإن تحققت إحدى الحالات السابق ذكرها يمكن عندئذ للعون الإقتصادي أن يعيد بيع سلعة أقل من سعر تكلفتها الحقيقي، ولا يكون هذا البيع من قبيل إعادة الخسارة الممنوع قانونا.

الفرع الثاني

تمييز إعادة البيع بالخسارة عما يشابهها من ممارسات تجارية

قد تتشارك ممارسة البيع بالخسارة مع عدة ممارسات تجارية تناولها المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية مايقعنا في لبس بينها الأمر الذي يتطلب ضرورة دراسة هذه الممارسات ومن بينها: البيع بالتخفيض(أولا) والبيع بالخسارة (ثانيا) .

1- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02-04، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ،

تخصص القانون العام للعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008/2009، ص 76.

2- بروك لياس، المرجع السابق، ص 105.

أولاً: تمييز إعادة البيع بالخسارة عن ممارسة البيع بالتخفيض

تتشترك ممارسة إعادة البيع بالخسارة عن ممارسة البيع بالتخفيض، كمصطلح قانوني كون كلاهما يتعلقان بعقد بيع يتحدد فيه السعر بصورة أقل مما هي عليه في وضعها العادي.

إلا أن القانون نص على طائفة من البيوع المشروعة التي يلجا إليها التجار لتصريف سلعهم في فترات معينة، عن طريق إستعمال بعض الأساليب وتقنيات غير عادية لجذب زبائن، مقابل تخفيض أسعار البيع، وتتمثل هذه البيوع في البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات عند مخازن المعمل، والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.¹

تم التطرق إليها من خلال المادة 21 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص على:

" تحدد عن طريق التنظيم شروط وكيفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود أو البيع عند مخازن المعامل، والبيع بالتخفيض والبيع الترويجي".

وبالتالي يعتبر البيع بالتخفيض ممارسة مشروعة وجائزة قانوناً، إذ أحالتنا المادة السالفة الذكر الى التنظيم لتفصيل أوسع، واستمر ذلك إلى غاية 2006 بصدر المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض، حيث يقتضي الأمر مراقبة هذه البيوع نظراً للآثار السلبية التي ترتبها²

وقد عرفت المادة 2 من المرسوم السالف الذكر، البيع بالتخفيض بأنه البيع بالتجزئة الذي يهدف إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة، بثمن منخفض وهي السلع

1- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص103.

2- قايس أنيا، خطر وممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفياً وفقاً لقانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو مولود معمري، تيزي وزو، 2018/09/30، ص26.

التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة أشهر على الأقل، ابتداء من تاريخ فترة البيع بالتخفيض، مع استعمال وسائل الدعاية والإشهار اللازمة قبل إجراء العملية أو أثناءها¹.

فالبائع بالتخفيض له عدة مزايا من جهة تمكن المتعاملين الاقتصاديين من تصريف مخزونهم ومن جهة أخرى يمكن المستهلكين من الاستفادة من تخفيض السعر وهو ما يسعى إليه المستهلك في أغلب الأحيان إلى جانب نوعية المنتج².

فقد وضع المشرع الجزائري جملة من الضوابط لهذه العملية حتى لا تحيد عن مبتغاها وتتحول إلى ممارسة مقيدة للمنافسة، وذلك من خلال الإجراءات التالية:

– تحديد تواريخ البيع بالتخفيض في بداية كل سنة بقرار من الوالي بناء إقتراح المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا بعد إستشارة الجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك.

– ينشر ويعلق القرار المتخذ عن طريق الوسائل الملائمة.

– يرخص البيع بالتخفيض مرتين في السنة المدنية، مدة كل فترة 6 أسابيع متواصلة خلال الفصلين الشتوي والصيفي، ويمكن للعون الاقتصادي توقيع البيع قبل انتهاء المدة.

– تحديد الفترة الشتوية خلال الفترة الممتدة بين شهري جانفي وفيفري بينما تحدد الفترة الصيفية بين شهري جويلية وأوت.

– نسخة من مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف.

– قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض وكميتها.

– قائمة بين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها، وكذا الأسعار الممارسة سابقا.

– كل ملف تتوفر فيه الشروط مودع لدى الهيئة المختصة يؤدي فوراً إلى تسليم العون الاقتصادي رخصة تسمح له بالشروع في البيع بالتخفيض خلال المدة المحددة يجب

1- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص105.

2- قايس أنيا، المرجع السابق، ص27.

على العون الاقتصادي أن يعلن عن طريق الإشهار تواريخ بداية ونهاية البيع بالتخفيض والسلع المعنية والأسعار المطبقة سابقا والتخفيضات، كل ذلك على واجهة المحل نفسه الذي يمارس فيه نشاطه التجاري وأن يستخدم كل الوسائل الملائمة للإشهار والإعلان كما يجب أن يفصل السلع عن موضوع التخفيض¹.

ثانيا: تمييز البيع بالخسارة عن إعادة البيع بالخسارة

تعتبر الممارسات التجارية من أكثر الميادين التي جذبت إنتباه المشرع الجزائري والذي حاول جاهدا تنظيمها بموجب عدة نصوص، وتعد أولها الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)² حيث نص في الفقرة الاولى المادة 10 على ما يلي :

" يمنع على كل عون إقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي إذ كانت هذه الممارسات قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها..."

من خلال هذه المادة منع المشرع الجزائري بيع السلع بسعر يقل عن تكلفتها الحقيقي، هذا ما يسمى بالبيع بالخسارة، إلا أنه إستثناء أجاز بصفة قانونية ممارسة هذا البيع وذلك من خلال نصه في الفقرة الثانية من نفس المادة "...لا تطبق هذه الأحكام على:

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع، وبيع السلع بصفة إرادية أو حتمية وبيع نتيجة تغيير النشاط أو إنهائه أو تم إثر تنفيذ قرار قضائي وبيع السلع الموسمية وكذلك بيع السلع المتقادمة أو البالية تفتيا.

- السلع التي تم التموين منها أو التي يمكن التموين منها من جديد وبسعر أقل وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الأدنى إعادة البيع يساوي سعر التموين الجديد.

1- راجع المواد من 02 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 جوان 2006، المرجع السابق ذكره، لعور بكرة حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة الفكر، الصادرة عن جامعة محمد لخضر، بسكرة، الجزائر، العدد العاشر، ص363.

2- الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995، (الملغى)

- المنتجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف المنافسين بشرط ألا يقل سعر المنافسين عن حد البيع بالخسارة".

والتي تعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا للمادة 146 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره، وهي الممارسة التي سنتطرق اليها في الفصل الثاني من هذه الدراسة .

إعتبر المشرع الجزائري بموجب المادة 10 من الامر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) البيع بالخسارة من الممارسات و المعاملات المنافية للمنافسة، حيث ترتكب من قبل العون الاقتصادي لكن بموجب قانون المنافسة لسنة 2003 حذف المشرع الجزائري نص المادة 10 والمتعلق بالبيع بالخسارة الوارد في النص القديم وقام بإستبداله بنص المادة 12 المتعلق بعرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلكين .

بالنسبة للممارسات التجارية فقد استمر العمل بالأمر رقم 95-06 السالف الذكر إلى حين صدور القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل و المتمم)، وتم تحويل نص المادة 10 السالف ذكرها إلى المادة 19 من القانون رقم 04-02 نفسه، حيث تتمثل إعادة البيع بالخسارة في عملية إعادة بيع السلع على حالها دون أي تغيير، فالمادة 19 عرفت سعر التكلفة الحقيقي حيث أشارت إليه في الفقرة 02 من المادة 19: "يقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الإقتضاء أعباء النقل..."،

إلا انه أبقى على نفس الاستثناءات التي تم النص عليها في المادة 10 سالفة الذكر.

- نتوصل إنطلاقا مما سبق ذكره إلى أن تختلف ممارسة البيع بالخسارة عن ممارسة إعادة البيع بالخسارة فيما يلي:

- تعتبر ممارسة البيع بالخسارة في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) ممارسة منافية للمنافسة أو بالتالي يشترط لتحقيقها إثبات أنها قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها.

وهي ممارسة لا تتطلب أن تسبقها عملية الشراء لأنها تتعلق بالبيع بالخسارة وليس إعادة البيع بالخسارة، وهذا وفقا لنص المادة 10 من الأمر نفسه.

تعتبر ممارسة إعادة البيع بالخسارة في ظل القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، ممارسة تجارية غير شرعية، وقد منعها القانون بلا قيد أو شرط، دون النظر إلى ما يترتب عليها من آثار¹.

إن الهدف من منع البيع بالخسارة في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) هو تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وضمان حمايتها قصد الزيادة الفعالية الاقتصادية وتحسب معيشة المستهلكين².

وذلك بالدرجة الأولى، في حين الهدف من منع إعادة البيع بالخسارة في ظل القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، هو ضبط وتنظيم العلاقات التجارية فيما بين الاعوان الإقتصاديين وفيما بينهم وبين المستهلكين، وذلك بتوفير النزاهة في تلك العلاقات وهذا بالدرجة الأولى .

1- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص100.

2- راجع المادة الأولى من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، المرجع السابق ذكره.

المبحث الثاني

متابعة إعادة البيع بالخسارة في القانون رقم 02-04

المطبق على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)

تناول المشرع في المواد من 49 إلى 65 من القانون رقم 02-04 في الباب الخامس منه كيفية معاينة المخالفات التي تمس بنزاهة الممارسة التجارية، ومتابعتها حيث نصت من المادة 49 إلى 59 في الفصل الأول معاينة المخالفات، بينما تطرقت المواد من 60 إلى 65 متابعة تلك المخالفات في الفصل الثاني منها، من خلال هذا المبحث سنتطرق الى اجراءات المعاينة والتحقيق (المطلب الاول) ثم الى المتابعة القضائية لها ومدى امكانية المصالحة فيها (المطلب الثاني)

المطلب الأول

المعاينة والتحقيق في مخالفة إعادة البيع بالخسارة

يتولى معاينة جريمة إعادة البيع بالخسارة أشخاص مؤهلون قانونا يتمتعون بمجموعة من السلطات في جمع الأدلة وتقديمها للجهات المختصة.

تفيد هذه المرحلة في تهيئة أدلة الدعوى إثباتا ونفيا وتسهيل عمل جهات التحقيق الابتدائي والمحاكمة في كشف الحقائق¹.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق (الفرع الأول)، كما سنبين أيضا صلاحيات الموظفين المكلفين بالتحقيق (الفرع الثاني).

1- خليل طاهر دحماني، حمادي أبو بكر الصديق، الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون رقم 02-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص 24.

الفرع الأول

الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق

وسع المشرع الجزائري قائمة الأعوان المكلفين بالمعاينة والتحقيق في جرائم البيع، وهذا ما هو إلا نتيجة لتعدد الجهات الساهرة على حماية المنافسة، فقد ذكر المشرع على سبيل الحصر في نص المادة 49 من القانون رقم 02-04 السالف ذكره الموظفين الذين أسندت إليهم مهمة القيام بالمعاينة والتحقيق، حيث تنص المادة على أنه¹:

" في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمين المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة
- الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا لغرض...

أولاً: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

وضع المشرع ضباط وأعوان الشرطة القضائية على رأس الفئات أو على رأس الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق في المخالفات الماسة بالممارسات التجارية ونزاهتها².

1- ضباط الشرطة القضائية

يعتبر ضباط الشرطة القضائية من أهم الأعوان المؤهلين لمتابعة جرائم البيع ويتمتعون بإختصاص عام، هم مكلفون بالبحث والتحري عن هذه الجرائم، وقد ورد ذكرهم في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم³، والذي يمكن تصنيفهم حسب

1- المادة 49 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق ذكره.

2- علل سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسة التجارية، المرجع السابق، ص 94.

3- المادة 15 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 10 جوان 1966، (المعدل و المتمم).

شروط إكتسابهم لهذه الصفة إلى فئتين:

- **الفئة الأولى:** تضم كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني ومحافظوا الشرطة، وضباط الشرطة الذين يعتبرون ضباط بحكم القانون.
- **الفئة الثانية:** تضم رجال الدرك الوطني وذوي الرتب في هذا السلك بشرط أن يكونوا أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة، فيتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، وتضم كذلك مفتشوا الأمن الوطني الذين قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وغيروا بموجب قرار مشترك صادر عن لجنة خاصة¹.

2- أعوان الضبطية القضائية:

يعد من أعوان الضبطية القضائية حسب قانون الإجراءات الجزائية²:

- موظفوا مصالح الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.
- مستخدموا الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط ، مهمتهم مساعدة ضباط الشرطة القضائية .

ويباشر أعوان الشرطة القضائية مهامهم في كافة التراب الوطني، إذا طلب منهم ذلك رجال القضاء المختصين قانونا، ويكون ذلك بمساعدة ضباط الشرطة القضائية³.

ثانيا: المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

إن تحديد الموظفين المؤهلين للتحقيق والتابعين لإدارة التجارة يقتضي من الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق

1- علل سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسة التجارية، المرجع السابق، ص 94.

2- المادة 17 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ذكره.

3- المادة 19 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة¹.

حيث أن المادة 03 من هذا لمرسوم التنفيذي وعند تحديدها للأسلاك الخاصة المكلفة

بالتجارة فإنها قسمته إلى شعبتين: شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الإقتصادية.

- بالنسبة للشعبة الأولى: فإنها تضم كل سلك مراقبي قمع الغش وسلك مدقي قمع الغش وسلك مفتشي قمع الغش².

- بينما تضم الشعبة الثانية كل من سلك المراقبي المنافسة والتحقيقات الإقتصادية، وسلك محققي المنافسة والتحقيقات، وسلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الإقتصادية³.

ثالثا: الأعوان المعنيون التابعون لصالح الإدارة الجبائية.

تسند إلى الموظفون الذين يعملون بالإدارة الجبائية مهمة التحقيق والمعاينة في جميع المخالفات التي تمس بشرعية الممارسات التجارية، وفي الحقيقة أن هذه الفئة لم تكن من بين الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق في ظل الأمر رقم 95-06، بل المشرع الجزائري أدرجها مؤخرا في قانون رقم 04-02، وهذا ما يدل على نية المشرع في توفير الآليات اللازمة التي من شأنها ضبط المعاملات وضبط الأسواق، وكذلك القضاء على الفوضى الناتجة عن الانتقال من الإقتصاد الموجه إلى الإقتصاد الحر⁴.

رابعا: أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14

بالرجوع إلى جدول التصنيف الملحق بالمرسوم رقم 09-415 المشار إليه نجد أن

التصنيف رقم 14 يتعلق بكل منئيس مفتش رئيسي في الصنف 14، مفتش قسم في

1- مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، متضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر.ج. عدد 75، الصادر في 20 ديسمبر 2019.

2- انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر.ج. عدد 75، الصادر في 20 ديسمبر 2009 .

3- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المرجع نفسه.

4- حاج قاسي حسيبة و أداد حنان، البيوع المخلة بشرعية الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 55.

الصف 16¹.

يتولى مفتش قسم مهمة الاستكشاف والتقدير والتوجيه، لما يكلف بأية دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان قمع الغش².

في حين يتولى رئيس مستشار رئيسي في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية مهمة تقييم درجة فعالية التنظيم الجاري، إنجاز دراسات تستهدف إلى ترقية المنافسة، المساهمة في دورات تكوينية وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية³.

الفرع الثاني

واجبات وصلاحيات الموظفين المؤهلين بالمعاينة والتحقيق

يتضح لنا من خلال المادتان 49 و 52 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية⁴، أن المشرع أسند مهام الموظفين القائمين بالتحقيقات الاقتصادية فتتخصر هذه المهام في واجبات الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق (أولاً)، وسلطات وصلاحيات لموظفين المؤهلين بالمعاينة والتحقيق (ثانياً).

أولاً: واجبات الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق

تعني مرحلة المعاينة والتحقيق في مختلف الممارسات التجارية المخلة بالتشريع المعمول به والماسة بشرعية ونزاهة هذه الممارسة، ومن خلال هذا الإجراء أي المعاينة والتحقيق، نستطيع التوصل بالمخالفة المرتكبة ولقد ألقى المشرع الجزائري على عاتق

1- المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، السابق ذكره ، و تطبيقاً لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 16 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج. عدد 46، الصادر في 15 جويلية 2006.

2- المادتان 42 و 68 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المرجع السابق ذكره .

3- المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المرجع السابق ذكره .

4- أنظر المواد من 49 إلى 52 من قانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق ذكره .

الموظفين واجبات تتمثل في¹:

- يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية اليمين.
- وكذلك يجب عليهم، تقديم تفويض الذي يسمح لهم بمباشرة عملهم طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- وأيضا يجب عليهم تبيان وظيفتهم التي ينتمون إليها²، وهذا وارد في المادة 49 فقرة 5 من القانون رقم 02-04 وكذلك الفقرة 06 من المادة نفسها.

ثانيا: سلطات وصلاحيات المخولة للموظفين المؤهلين للمعاينة والتحقيق

لقد خول المشرع الجزائري بموجب المادتين 50 و 52 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، للقيام بمهام المعاينة وصلاحيات وسلطات واسعة تمثلت في:

1- حق الإطلاع على الوثائق

طبقا لنص المادة 50 من القانون رقم 02-04 سالف الذكر: " يمكن للموظفين المؤهلين للقيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية، معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني ويمكنهم أن يشترطوا إستلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها.

تضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق تحرر حسب الحالة، محاضر الجرد و/أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة³.

1- حاج قاسي حسيبة و أداد حنان، البيوع المخلة بشرعية الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المرجع السابق، ص 56.

2- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 126.

3- المادة 50 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق ذكره.

2- دخول المحلات وفتح الطرود

يملك الأعوان المكلفون بالرقابة والقيام بالمعاينة والتحقيق في جرائم البيع، حسب القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم، الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها لأحكام قانون الإجراءات الجزائية¹، أي بترخيص من وكيل الجمهورية وفي حضور ضباط الشرطة القضائية، ونهارا أي قبل الساعة الثامنة ليلا وبعد الخامسة صباحا².
أي انه كأصل عام لا يحتاج ولا يشترط للموظفين المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق أخذ إذن من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق للكشف عن المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية، وهذا نظرا لخصوصيتها³.

كما يمارس الأعوان مهامهم خلال نقل البضائع، ويمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل⁴.

3- تحرير المحاضر:

بعد الإنتهاء من التحقيقات، والتأكد من وجود خرق لقواعد القانون، تثبت جريمة البيع في محضر يقوم بتحريره الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق، تبين فيه الوقائع التي تمت معاينتها والمخالفات المسجلة⁵، وهذا ما توضحه لنا المادة 31 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁶.

1- المادة 52 من القانون رقم 02-04، المرجع السابق ذكره .

2- مقحون ياسر و عوينان سيليا، جرائم البيع في ظل الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016/2015، ص 85.

3- نصر الله خيرة، المرجع السابق، ص 55.

4- الفقرة 2 من المادة 52 من القانون رقم 02-04، المعدل والمتمم، المرجع السابق ذكره.

5- نصر الله خيرة، المرجع السابق، ص 55.

6- المادة 31 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر في 18 مارس 2009.

يحرر المحضر في ظرف 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، تبين فيه هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بعملية التحقيق، وكذا هوية وعنوان ونشاط المؤسسة المخالفة، وكذا نوع الموظفين الذين قاموا بعملية التحقيق، وكذا هوية وعنوان ونشاط المؤسسة المخالفة وكذا نوع جريمة البيع والعقوبة المقترحة عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة مصالحة، كما يشار في المحضر إلى مكان وتاريخ إجراء المعاينات المادية المسجلة والتحقيقات المنجزة وإلى عملية في حالة حدوثها¹.

على أن يرفق المحضر بكل وثائق الجرد التي تخص السلع المحجوزة وفقا للمادة 56 من قانون رقم 04-02 السابق ذكره .

ويجب أن يتبين في المحاضر بأن مرتكب قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، وعندما يتم تحرير المحضر بحضور مرتكب المخالفة برفقة هذا الأخير³.

وعند تحرير المحضر في غياب المعني أو في حضوره و رفضه التوقيع أو معارضة غرامة المصالحة المقترحة⁴، يقيد ذلك في محضر بموجب المادة 57 من القانون رقم 04-02، كما تسجل هذه المحاضر وتقارير التحقيق في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة حسب المادة 32 من القانون رقم 09-03⁵.

وللمدير الولائي المكلف بالتجارة، كافة الصلاحيات للقيام بالتحقيق في تصريحات الأشخاص الذين حررت ضدهم محاضر، كما يمكن أن يأمر بكل تحقيق تكميلي أو بحث

1- علال سميحة ، المرجع السابق، ص 94.

2- المادة 56 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق ذكره.

3- خدوش كريمة، الإلتزام بالإعلام في إطار القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2012/2011، ص 188.

4- المادة 57 من القانون رقم 02-04، المرجع السابق.

5- المادة 32 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق ذكره.

أو تدقيق تكميلي بالمحضر يراه ضروري ويرفق ذلك بالمحضر¹.

فبعد قيام الأعوان المؤهلون بالتحقيقات يرسلون نتائج هذه التحقيقات إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، والذي يرسلها بدوره إلى وكيل الجمهورية².

المطلب الثاني

المتابعة القضائية لممارسة إعادة البيع

بالخسارة ومدى إمكانية المصالحة فيها

تطبيقا لأحكام المادة 55 فقرة 2 من القانون رقم 02-04 التي تنص على أن: " تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر التبليغ إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون " ، التي تجيز لكل من المدير الولائي والوزير المكلف بالتجارة، إقتراح غرامة مصالحة على مرتكب المخالفة، حيث نصت هذه المادة على أن: " تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لإختصاص الجهة القضائية".

ومن خلال المادتين نستنتج أنه إذا تم إثبات المخالفات المتعلقة باعادة البيع بالخسارة فإن الفصل فيها يكون باتباع الطريق القضائي (الفرع الأول)، أو يمكن تفادي ذلك باتخاذ الطريق الودي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المتابعة القضائية للممارسة إعادة البيع بالخسارة

ان المتابعة القضائية هي الطريق الأصلي كما يتبين ذلك من حكم المادة 60 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر التي نصت على: " تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية"،

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة العاشرة، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2009، ص 246.

2- المرجع نفسه، ص 247.

وتكون المبادرة بالمتابعة لوكيل الجمهورية الذي يتلقى محاضر المعاينة المثبتة للمخالفات، من المدير الولائي المكلف بالتجارة، ويقرر التتبع الذي يخصصه لها إما بحفظها أو إحالتها للمحكمة للفصل فيها قضائياً¹.

أولاً: متابعة وكيل الجمهورية لمحاضر المعاينة

يتابع وكيل الجمهورية محاضر المعاينة بشأن إعادة البيع بالخسارة إما بإصدار الأمر بالحفظ أو بمواصلة الاجراءات .

1- الأمر بالحفظ:

المبدأ يقتضي إعطاء النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، وذلك بعد موافاته بالمحاضر المقدمة من طرف الموظفين المؤهلين أو الضبطية القضائية، إلا أنه في حالة تم تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أو من طرف جمعية حماية المستهلك، أو جمعية مهنية، وفي حالة سبق لوكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق أو إحالة القضية إلى المحكمة المختصة فلا يجوز له في هذه الحالة الأمر بحفظ الملف لأن الدعوى خرجت عن إختصاصه²، هذا ما قضت به المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

كما حدد المشرع الجزائي الأسباب القانونية والموضوعية التي يستند إليها لحفظ الدعوى العمومية المتمثلة في: الحفظ لعدم قيام ريمة وهذا التواجد سبب الإباحة، والحفظ لإنقضاء الدعوى العمومية بأسباب عامة كالوفاة أو خاصة كالصلح، أما الأسباب الموضوعية فيكون إما لعدم كفاية الأدلة، أو لعدم صحة وقوع الجريمة³.

1- كتر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفق للأمر رقم 03-03 والقانون 02-04، المرجع السابق، ص 130.

2- بلغروم محمد اليمين، المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2021/2020، ص 233.

3- بلغروم محمد اليمين، مرجع سابق، ص 233.

2- الأمر بمواصلة الإجراءات

3- تنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية على: " يقوم ضباط الشرطة القضائية، تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع جريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية، وإما من تلقاء أنفسهم"¹.

وهذا من أجل جمع المعلومات الضرورية لإستكمال الملف قبل عرضه على القاضي، إذا كان يتطلب ذلك، ويتلقى المحاضر والشكاوي والبلاغات، ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها سواء يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة، ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان في أقرب الآجال أو يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحكمة للنظر فيها².

وتبقى النيابة ملزمة للمتابعة فهي صاحبة الدعوى العمومية، تحركها وتباشرها دون سواها فلا يعترف القانون للإدارة المكلفة بالتجارة بأي دور في المتابعة القضائية³.

ولا تخضع المتابعة لأي قيد ولا إجراء مسبق، غير أن المادة 63 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر تجيز لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونيا حتى ولو كانت الإدارة المكلفة بالتجارة ليست طرف في الدعوى، أن يقدم أمام الهيئات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية، الناشئة عن مخالفات أحكام القانون رقم 02-04⁴.

والطريق القضائي يعتبر إجباري في حالات متعددة، منها عندما تكون المخالفة تفوق ثلاثة ملايين دينار، فإن المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين يرسل مباشرة من طرف

1- المادة 63 للأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل بموجب القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ذكره .

2- بلغروم محمد اليمين، المرجع السابق، ص 234.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 247.

4- خدوش كريمة، المرجع السابق، ص 189.

المدير الولائي بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية، عندما يرفض المخالف دفع الغرامة المقترحة في أجل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ المصالحة أو رفض دفع الغرامة مطلقاً¹.

في حالة العود، يرسل المحضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً².

ثانياً: الجزاءات المقررة عن ارتكاب مخالفة إعادة البيع بالخسارة

نص الباب الرابع من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم، السالف الذكر على العقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وضع لكل ممارسة غير مشروعة العقوبة المناسبة لها، كما يمكن للمتضررين من الممارسات التجارية غير المشروعة عند المطالبة بإبطال تلك الممارسات والتعويض عن الأضرار التي سببها.

1-العقوبات الجزائية

يعد الجزاء الجنائي النتيجة القانونية المترتبة عن مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وتعد العقوبة جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة³ فالقاضي الجزائي له مجال واسع من أجل الحد من هذه الجرائم بصفة عامة، وذلك في القانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الباب الرابع تحت عنوان "المخالفات والعقوبات" المتعلقة بالممارسات التجارية وذلك في تصنيف المخالفات في الأول كعقوبات جزائية أصلية(أ) بالإضافة إلى عقوبات أخرى تكميلية(ب).

1- طالبى مهدي و بن رجم ولاء الدين، الممارسات التجارية غير المشروعة في السوق الجزائرية، دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تسويق الخدمات، قسم العلوم الإقتصادية والتجارية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصواف، ميلة، 2020/2021، ص 53.

2- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 130.

3- خدوش كريمة، الإلتزام بالإعلام في اطار قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص 196.

أ- العقوبات الأصلية

يمثل الجزاء في فرض عقوبات مالية، كأهم عقوبة بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية ولكل النشاطات الإقتصادية الخارجة عن القانون، ويرجع كون أغلبية هذه الأفعال ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، هذا ما يفسر إلتجاء المشرع في بعض الأحوال التي فرض عقوبات مالية¹، حيث يفرضها القاضي الجنائي على كل عون إقتصادي مخالف، والقانون رقم 02-04 تضمن العقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة. لقد عرفت أنها تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة.

وتعتبر ممارسة إعادة البيع بالخسارة جريمة يعاقب عليها القانون كغيرها من الممارسات التجارية غير شرعية، بنص المادة 35 من القانون رقم 02-04² السالف الذكر ، حيث نصت على:

"تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية، مخالفة لأحكام المواد 15 و16 و17 و18 و19 و20 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى ثلاثة ملايين دينار(3000.000دج)".

وهذا بخلاف الأمر رقم 95-06 (الملغى) الذي كان العقاب يختلف حسب نوع الجريمة المرتكبة.

حيث كانت تطبق أحكام المادة 13 من الأمر رقم 95-06 (الملغى) في حين كانت المؤسسة التي تقوم بهذا النوع من البيوع تعاقب بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، أما في حالة غياب تقويم الربح المحقق فان الغرامة 10% على الأكثر من رقم

1- نور الدين بدة، الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية، المرجع السابق، ص 39.

2- أنظر المادة 35 من القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السالف ذكره.

الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة، أو السنة المالية الجارية بالنسبة للأعوان الإقتصاديّين الذين لم يكتملوا سنة من النشاط¹.

فالعقوبة المقررة للبيع بالخسارة كانت عقوبة نسبية²، ويعود لسبب تقدير الغرامة على هذا الأساس، حيث كانت مصنفة ضمن الممارسات المنافسة للمنافسة ومع التعديل أصبحت العقوبة محددة.

والملاحظ أن عقوبة الغرامة المخصصة لهذا النوع من الجرائم تصنف ضمن الغرامات البسيطة، حيث تم تحديد مقدارها سلفا في نص القانون، وذلك بوضعها بين حدين أدنى وأقصى، ليبقى للقاضي السلطة التقديرية نظرا لجسامة الضرر الذي لحق بالمستهلك والسوق.

ب- العقوبات التكميلية

إضافة إلى الغرامات المقررة للممارسات التي تمس بشفافية المعاملات التجارية ونزاهتها يمكن للقاضي أن يضيقها أو يستبعدّها، ولا يمكن القول بوجود عقوبة تكميلية إلا إذا نطق بها القاضي، كما لا يجوز الحكم بها منفردة كما هو الحال بالنسبة للعقوبات الأصلية³. والعقوبات التكميلية التي أشار إليها القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تتمثل في: "المصادرة، نشر الحكم، المنع من ممارسة نشاط أو الشطب في السجل التجاري".

المصادرة

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى

1- علل سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 155.

2- بلقروم محمد اليمين، المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التسريع الجزائي، المرجع السابق، ص 315.

3- علل سميحة، المرجع السابق، ص 157.

ملك الدولة¹، وعرفت المادة 15 من القانون رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات: " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة المال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء..."².

فالمصادرة كعقوبة تكميلية تعد حلاً تابعاً تلجأ إليه الدولة، لذا لا يخلو القانون رقم 02-04 من النص على هذا النوع من العقوبات حيث نصت المادة 44 منه على أنه: "زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة...".

يتضح من خلال الفقرات 02-03-04 من المادة المذكورة أنه إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، أما في حالة الحجز الإعتباري تكون المصادرة على قيم الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

وعندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ السلع المحجوزة مكتسباً للخزينة العمومية³، غير أنه طبقاً لنص المادة 45 من القانون نفسه، فإن القاضي يمكن أن يصدر حكماً أو قراراً برفع اليد عن الحجز، لنفاذ السلع المحجوزة لصاحبها وتتحمل الدولة تكاليف التخزين إذا تم الإحتفاظ بالسلع وتخزينها، أما إذا تم البيع الفوري لها أو التنازل عنها مجاناً أو إتلافها فإن لصاحب السلع المحجوزة الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه⁴.

1- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، سوق أهراس، الجزائر، 1997، ص 313.

2- انظر المادة 15 من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3- راجع المادة 44 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سالف الذكر.

4- علل سميحة، المرجع السابق، ص 152.

إن عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية مالية لا يمكن إنكار دورها في تحصيل الأموال لصالح الخزينة العمومية، ودورها في تحقيق الردع العام والخاص كعقوبة الغرامة¹.

نشر الحكم

أجاز المشرع بموجب المادة 48 من قانون رقم 02-04 التي تنص على أنه: "يمكن الوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا. بنشر قراراتها كاملة أو خلاصة منهما في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها".

والملاحظ أن عقوبة نشر القرار بالإدانة لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة إعتبار القرار نهائيا غير قابل لأي طريق طعن عادي. وهذا ما كان يهدف إليه المشرع من خلال إستعماله مصطلح قرار بدلا من الحكم. وبالتالي لا يمكن الحكم بمثل هذه العقوبة في حالة كون أن الحكم قد صدر بصفة أولية من قبل محاكم الدرجة الأولى².

ويظهر الهدف في نشر الحكم بأنها تستدعي فرض عقوبة أدبية وأخلاقية على المخالف عن طريق كشفها أمام الجمهور والعملاء.

المنع من مزاولة النشاط التجاري أو الشطب من السجل التجاري:

قد تكون العقوبة التكميلية في المنع من مزاولة النشاط التجاري أو شطب السجل التجاري فيكون وفق النشاط من الناحية القانونية بناء على قرار إداري تصدره السلطة الإدارية المختصة أو قاضي بأمر من المحكمة، وهو جزء إداري مؤقت تملكه سلطة الضبط الإداري في مواجهة الأعوان الإقتصاديين، حيث نصت المادة 47 في فقرتها 03 من القانون

1- بوزيرة سهيلة، "جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 02-04 المعدل والمتمم"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، جامعة جيجل، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 138.

2- بوشيبة أمال ورحموني كاتية، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 02-04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق بودواو، قسم القانون الخاص، 2020/2019، ص 78.

رقم 02-04¹ السالف ذكره على أنه:

"تضاعف العقوبة في حالة العود يمكن للقاضي أن يمنع العون الإقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه صفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري "

وللقاضي بموجب هذه المادة أن يمنع العون الإقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 02 من قانون الممارسات التجارية، بصفة مؤقتة لا تزيد على 10 سنوات في حالة العود عند قيام العون الإقتصادي بإرتكاب مخالفة أخرى النشاط بهذا بعد التعديل، لمن قبل التعديل فكان يجوز للقاضي الحكم بشطب السجل التجاري للعون الإقتصادي المخالف الذي يكون في حالة عود، لكن بعد تعديل نص المادة 11 من القانون رقم 10-06 يعدل أحكام المادة 47 من القانون رقم 02-04 على المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة لا تزيد عن 10 سنوات، لأن المشرع الجزائري يعتبر المنع من ممارسة النشاط هو نفسه الشطب من السجل التجاري².

• المنع من مزاولة النشاط التجاري

أجاز القاضي أن يتمتع العون الإقتصادي، المحكوم عليه في حالة عود من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة وهذا لا يزيد عن عشر سنوات³.

ويخضع تحديد مدة منع المؤسسة من ممارسة نشاطها التجاري إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وذلك بالنظر إلى درجة الخلل الذي لحق بالسوق والمعاملات التجارية، جزاء مخالفة أحكام القانون، كما لم يكتفي المشرع بمضاعفة العقوبة في حالة العود وإنما عقوبة الحبس⁴.

1- أنظر المادة 47 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

2- غرابي نصيرة وعمران عائشة، "ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم"، المجلة

الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021، ص 1436.

3- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 135.

4- علال سميحة، المرجع السابق، ص.ص 159-160.

• الشطب التجاري

يشكل الأمر بشطب السجل التجاري أخطر عقوبة يحكم بها على العون الاقتصادي، حيث يعني وضع حد لنشاطه ومنعه من ممارسة حقه في التجارة،¹ ويكون الشطب موضوع إشهار، هذا ما نصت عليه المادة 12 الفقرة 03 من القانون رقم 04-08²:

"وعلاوة على ذلك يكون كل احكام وقرارات العدالة التي تتضمن...شطب أو سحب سجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني".

ويتم الإشهار عن طريق الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة. هذا ما يضمن إحترام القواعد القانونية وبالتالي المحافظة على إستقرار المعاملات التجارية.

2- الجزء المدني

إن المتابعات المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 السالف الذكر من طرف القاضي أو الجهات الإدارية المختصة والحكم على المخالف بالعقوبات الأصلية أو التكميلية المقررة لها، لا يحول دون حق كل شخص طبيعي أو معنوي أو جمعية حماية المستهلك أو الجمعيات المهنية، برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون إقتصادي قام بمخالفة هذا القانون³ كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحق بهم، وفتحت المادة 63 من القانون نفسه المجال لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا، أن يقدم أمام الجهات القضائية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية المتعلقة بتطبيق هذا القانون.

أ- حق المضرور في رفع الدعوى

كل من تضرر من الممارسات التجارية الممنوعة الحق في رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بوقف الممارسات الممنوعة وإبطالها وطلب التعويض عما يسببه له من أضرار.

1- أنظر المادة 14 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

2- المادة 12 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 اوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 54، صادر في 18 اوت 2004.

3- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 135.

وفي هذا المجال نصت المادة 65 من القانون رقم 02-04 أنه:

"دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي انشئت طبق للقانون، كذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون إقتصادي قام بمخالفة أحكام القانون.

كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم".

ويشترط لرفع الدعوى ضد الممارسات التجارية غير المشروعة أن تكون للأشخاص المذكورين في المادة 65 سالف الذكر، مصلحة لرفع الدعوى والمصلحة تعد متوفرة إذا أثبت الشخص أن ضررا ما لحقه من جراء الممارسة المشتكي منها¹.

وعلى حسب الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية²، كما أن المادة الثانية من القانون نفسه تعطي حق الإدعاء المدني لكل شخص أصابه ضرر مباشر نتج عن الجريمة.

ب- التدخل في الدعوى من طرف ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة:

تنص المادة 63 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على أنه: "يمكن ممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى، أن يقدم أمام الجهات القضائية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون".

ونظرا للتجربة المعاشة في الميدان وقصد السماح بالمتابعة الجدية من طرف مصالح الرقابة على مستوى الهيئات القضائية، وتقديم مساعدتهم الضرورية للقضاة، فإنه يمكن

1- حاج قاسي حسيبة وأداد حنان، البيوع المخلة بشرعية الممارسات التجارية في القانون 02-04، المرجع السابق، ص 66.

2- المادة 01 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

لممثل وزير التجارة تقديم ملاحظات مكتوبة أو شفوية للهيئات القضائية حتى وإن لم تكن إدارة التجارة طرف في الدعوى¹.

كما يمكن لممثل الوزير أن يطلب وقف الممارسات والتحقق منها وبطلان البنود والعقود غير القانونية التي تخل بنزاهة الممارسات التجارية وشفافيتها وهذا للمحافظة على النظام العام الاقتصادي كما يستطيع ممثل الوزارة مقاضاة المخالفين حتى في حالة موازية لضحية الممارسات التجارية غير الشرعية².

فمثلا إذا ترتب عن الممارسة التجارية غير المشروعة ضرر لأي شخص سواء كان المضرور تاجرا منافس ، أو موردا أو غيرها، يمكنه رفع دعوى للمطالبة بالتعويض.

وفي هذا المجال فقد حكمت محكمة النقض الفرنسية أن المورد له مصلحة في رفع الدعوى نتيجة للممارسة التي تمثلت في إعادة البيع بالخسارة، التي إرتكبها الموزع لأن من شأن هذه الممارسة، أن تعرض المنتج محل العقد إلى تشويه صورته، وإلى بث الشكوك لدى موزعي المورد، حول وجود شروط تفضيلية ممنوحة للموزع مرتكب المخالفة، مما يهدد السياسة التجارية للمورد بخطر³.

إن إعادة البيع بالخسارة، يمكن أن يمس بمصالح جميع المتدخلين في السوق، ولهذا فإن القضاء في فرنسا، يقبل دعوى المنافسة غير المشروعة للنقابات المهنية، وتقبل محكمة النقض الفرنسية أيضا دعاوي جمعيات حماية المستهلك، بخصوص تلك الممارسات على أساس المادة L.421-1 لتقنين الاستهلاك، وتحكم لهم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمصلحة الجماعية للمستهلكين والناجح عن مجرد معاينة وقائع ممارسة إعادة البيع بالخسارة⁴.

1- محمد الشريف كتو ، المرجع السابق، ص 137.

2- حاج قاسي حسيبة، وأداد حنان، المرجع السابق، ص 67.

3- محمد الشريف كتو ، المرجع السابق، ص 136.

4- المرجع نفسه، ص 137.

الفرع الثاني

مدى إمكانية المصالحة بشأن إعادة البيع بالخسارة

الأصل أن المخالفات الواردة في القانون رقم 02-04 السالف ذكره، تخضع لإختصاص الجهات القضائية طبقا لنص المادة 60 من هذا القانون، غير أنه بنص نفس المادة يمكن قبول الأعوان الإقتصاديين المخالفين بمصالحة، التي تعتبر طريق ودي لإنهاء المتابعة القضائية عن المخالفات التي ارتكبها العون الإقتصادي. من خلال هذا الفرع سنتناول المقصود بالمصالحة (أولا)، شروط تحققها (ثانيا)، إجراءاتها (ثالثا)، وأثارها (رابعا).

أولا: المقصود بالمصالحة كطريق ودي لإنهاء المتابعة القضائية

يمكن تعريف المصالحة بشكل عام بأنها عقد أو إتفاق ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا من خلال التنازل المتبادل عن اللجوء إلى الجهات القضائية¹. فتعتبر طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الإقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 02-04 نفسه لاسيما إعادة البيع بالخسارة حيث تتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة مقابل إنقضاء الدعوى العمومية أو عدم تحريكها أصلاً وحفظ الملف، وتعرف على أنها تحقق الوفاق بين الخصوم حتى يعودوا إلى وضع ما قبل الجريمة².

ثانيا: شروط المصالحة بشأن إعادة البيع بالخسارة

طبقا لنص المادة 60 الفقرة الثانية من القانون رقم 02-04 نفسه فإن المصالحة لها

1- جغام محمد و منيغر سناء، "الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية،

الصادرة عن جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيل، العدد الرابع، 04، 2017، (ص ص 1-15) ص 3

2- بوزيرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 264.

شروط موضوعية وشروط شكلية لتحقيقها .

الشروط الموضوعية لتحقيق المصالحة بشأن إعادة البيع بالخسارة

لكي تتم المصالحة يجب أن يكون هناك رضا متبادل بين مرتكب المخالفة والإدارة المعنية إذ يتفق عليها الطرفان ويمكن للعون الإقتصادي قبولها أو رفضها وفقا لما تقتضيه مصالح كلا الطرفين¹.

أن لا يكون مرتكب المخالفة في حالة العود، أي ارتكاب الشخص جريمة ثانية بعد صدور حكم بات عليه، إذ يفترض العود تعدد جرائم المتهم، وحسب مفهوم المادة 47 فقرة 02 تنص أنه: " يعتبر حالة عود في مفهوم القانون كل عون إقتصادي يقوم بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال سنتين التي تلي إنقضاء السابقة المتعلقة بنفس النشاط"². ففي هذه الحالة لا يستفيد العون الإقتصادي مرتكب المخالفة من المصالحة ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمي قصد المتابعة القضائية³.

ألا تكون الغرامة المقررة قانونا للمخالفة تزيد عن ثلاثة ملايين دينار، وأن تكون الجهة التي أبرمت المصالحة مختصة، حيث يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بإجراء المصالحة إذا كانت المخالفة المعايينة، في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار، إستنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين⁴.

1- نور الدين يدة، الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص 35.

2- راجع المادة 47 فقرة 2 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق ذكره.

3- المادة 62 من القانون رقم 02-04، المرجع السابق ذكره.

4- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 130.

إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاث ملايين دينار، يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الإقتصاديين المخالفين بمصالحة، بعد أن يرسل له من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة¹.

ألا تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة، تفوق ثلاثة ملايين دينار ففي هذه الحالة يرسل الملف مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية ولا يمكن القيام بالمصالحة².

1- الشروط الشكلية لتحقيق المصالحة بشأن إعادة البيع بالخسارة

نستنتج من نص المادة 61 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أن إقتراح المصالحة يكون من طرف الإدارة وللعوان الإقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة الصلح في مجال 8 أيام إبتداء من تاريخ تسليمه المحضر، ويمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة كل حسب صلاحياته، تعديل مبلغ غرامة الصلح في حدود العقود المنصوص عليها قانوناً³.

ثالثاً: إجراءات المصالحة بشأن إعادة البيع بالخسارة

بعد أن يحدد الأعوان المؤهلون الذين حرروا المحضر، مبلغ غرامة المصالحة يمكن للعون بقبول أو رفضها المبلغ المقترح⁴.

يمكن للعون الإقتصادي عند رفض غرامة الصلح، معارضتها أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة، خلال أجل ثمانية أيام من تاريخ تسليم المحضر

1- المادة 60 من القانون رقم 02-04، المرجع السابق.

2- المادة 60 من القانون رقم 02-04، المرجع السابق ذكره.

3- خروني نجاة وزيدان حسيبة، القواعد الإجرائية لضبط الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2014، ص ص 32-33.

4- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02-04، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008/2009، ص 116.

لصاحب المخالفة، يحذر المخالف إعتراضه على مبلغ المصالحة يعرض فيه أسباب عدم قبوله لغرامة المصالحة¹.

وفي هذه الحالة يكون للجهات المختصة قبول إعتراضه أو رفضه، ففي حالة قبول إعتراضه يمكن تعديل غرامة المصالحة في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 02-04².

لم يحدد قانون الممارسات التجارية تقدير الغرامة المالية، تاركا السلطة التقديرية للإدارة المكلفة بالتجارة وفقا لما ورد في النص التنظيمي المتعلق بتطبيق غرامات المصالحة، حيث جعلها تخضع للجهة التي لها صلاحية إقتراح المصالحة مع مراعاة أسس وطبيعة النشاط وقيمة المنتوجات والأضرار الناجمة³.

وبعد تحديد مبلغ غرامة مصالحة جديد، تأمر الجهة المختصة مرتكب المخالفة بدفع مبلغ المصالحة لصالح خزينة الولاية في أجل أقصاه 30 يوما، إبتداء من تاريخ التبليغ بالمبلغ الجديد، وإذا رفضت الجهة المختصة إعتراض العون الإقتصادي، تخطره برفض إعتراضه وترسل له أمر بالدفع في أجل 30 يوما من تاريخ التبليغ⁴.

رابعا: أثر المصالحة بشأن إعادة البيع بالخسارة

المصالحة كإجراء ودي يسعى من وراءه الأطراف المتصالحة لحسم النزاع وتجنب اللجوء إلى الجهات القضائية، فإذا تحققت جميع الشروط فإنه يترتب عليها آثار جد مهمة بالنسبة لطرفي علاقة المصالحة وكذا الغير.

1- مريم عطوي، آليات مكافحة جرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2022/2021، ص 212.

2- المادة 61 من القانون رقم 02-04، المرجع السابق ذكره.

3- مريم عطوي، آليات مكافحة جرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 212.

4- المرجع نفسه، ص 212.

1- آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها

في حالة موافقة الأشخاص المتابعين على المصالحة يستفيدون من تخفيض في 20 % من مبلغ الغرامة المحتسبة¹.

حسم النزاع أي إنقضاء الدعوى العمومية، وهذا ما أكدت عليه المادة 61 الفقرة 05 من القانون رقم 02-04 أنه: " **تنتهي لمصالحة المتابعات القضائية**"، نستنتج أن المادة نصت على أن المصالحة تنتهي المتابعة الجزائية.

هذا مشروط بأن تقم قبل صدور الحكم النهائي وقبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى النيابة العامة، ومن جهة أخرى يترتب على الصلح تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها بالمخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة له².

2- آثار المصالحة في مواجهة الغير

طبقاً للقواعد العامة فإن آثار المصالحة لا تتصرف إلا لأطراف علاقة المصالحة. أي لا ينتفع أي عون آخر ساهم مع لعون المتصالح في ارتكاب المخالفة من آثار المصالحة التي أجراها مع الإدارة بمعنى لا يضرار الغير من إجراء المصالحة، فكل من لحقه ضرر من جراء ممارسة إعادة البيع بالخسارة جاز له متابعة هذا العون إما أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي³ بموجب المادة 65 من القانون رقم 02-04، المعدل والمتمم نفسه.

نستنتج أن المصالحة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الإقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة.

يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفات القانون رقم 02-04، السالف الذكر كما تعتبر وسيلة فعالة وعادلة لوضع حد للنزاع مقابل دفع غرامة مالية يحددها القانون.

1- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 130.

2- جغام محمد، منيغر سناء، "الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية"، المرجع السابق، ص 10

3- برحو وسيلة، إعادة البيع بالخسارة في ظل القانون رقم 02-04، المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 13.

الفصل الثاني

مبدأ حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

في الأمر رقم 03-03 المتعلق

بالمنافسة (المعدل والمتمم)

تسعى قواعد السوق إلى إضفاء جو تنافسي بين المؤسسات لتحقيق هدف مزدوج لضمان المنافسة وتحقيق الكفاءة الإقتصادية، لهذا أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لدور الذي تلعبه المنافسة في السوق الجزائرية كونها تساعد على تحقيق النمو الإقتصادي الوطني وعليه حظر المشرع لجزائري كل ما من شأنه أن يقيد المنافسة ومن ضمنها البيع بأسعار مخفضة تعسفيا فنظرا للضرر الذي تسببه هذه الممارسة على السوق سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى تحديد ماهية حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم (المبحث الأول)، ولا يكفي حظر هذه الممارسة دون ضمان تكريسها الفعلي والعملي عند خرق هذا المبدأ عن طريق المتابعة الإدارية من طرف مجلس المنافسة، إذ تمر بمجموعة من الإجراءات لمتابعة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا وفقا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية المنافسة ضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كحتمية لدفع عجلة التنمية الإقتصادية عن طريق تحسين نوعية الإنتاج وخفض أسعار السلع والخدمات¹، حيث نصت المادة 4 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 على أنه: "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة"، غير أن ممارسة تلك الحرية من طرف المتعاملين الإقتصاديين بشكل مطلق وبدون أية رقابة يؤدي لا محالة إلى خلق الفوضى والقضاء على المنافسة، كما يعيق قوى السوق عن مباشرة دورها في الأسعار، لذا في هذا المبحث يتعين علينا شرح وتحليل مفهوم ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا (المطلب الأول)، دون تجاهل شروط الواجب توافرها لتحقيقها والآثار المترتبة عنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

تعتبر عملية البيع بأسعار مخفضة تعسفيا من بين الممارسات الخطيرة نظرا لما تشكله من حظر على السوق التنافسي، وتتمثل هذه الممارسات في ذلك البيع الذي يعرض فيه المؤسسة بيع سلعة أو بيع هذه السلعة فعلا للمستهلك بأثمان رخيصة زهيدة، قد تخيل للمستهلك أنها تخدم مصالحه فينتلهم على إقتنائها، وذلك بهدف تقييد المنافسة أو عرقلتها في السوق، فكان لابد من تدخل المشرع الجزائري لحظر مثل هذه الممارسات وتحديد

1- الحاسي مريم، "حظر ممارسة البيع بسعر مخفض تعسفيا وفقا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة"، مجلة دفاتر

الحقوق والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، السنة

2022، ص 22.

مفهومها حيث نتطرق من خلال هذا المطلب إلى المقصود من البيع بأسعار مخفضة تعسفياً وتكييفه القانوني (الفرع الأول)، وأهداف المؤسسة من وراء ممارسة هذا البيع (الفرع الثاني)، كما نتطرق لتحديد أطرافه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المقصود من البيع بأسعار مخفضة تعسفياً وتكييفه القانوني

تعتبر ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفياً من ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة إذ يعرف أنه ذلك " البيع الذي يعرض العون الاقتصادي، بيع سلعة أو بيع هذه السلعة فعلاً للمستهلك بسعر يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق وذلك إذا كان هدف أو أثر ذلك تقييد المنافسة أو عرقلتها في سوق ما ¹."

وعليه من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى المقصود من البيع بأسعار مخفضة تعسفياً (أولاً) والتكييف القانوني لهذا البيع (ثانياً).

أولاً: المقصود من البيع بأسعار مخفضة تعسفياً

نصت المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على: " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق ²."

نستنتج من خلال هذه المادة أن عملية البيع بأسعار مخفضة لا تعد في حد ذاتها ممارسة محظورة وإنما يجب أن ترتبط بمعيار التعسف من خلال قيام مؤسسة ببيع سلعة للمستهلك بسعر الإنتاج والتحويل والتسويق الذي يؤدي إلى عرقلة المنافسة ³.

1- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 53.

2- المادة 12 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المرجع السابق ذكره.

3- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 55.

يعود هدف المؤسسة من وراء تخفيض السعر إما إخراج مؤسسة أخرى من السوق أو منع دخول احد منتوجات إليه أو يمكن أن يكون لهذا التخفيض أثر تقييد المنافسة في السوق¹، والرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي أو رفعه أكثر من اللازم وهو الهدف الحقيقي من هذه الممارسة، لذا حظر المشرع الجزائري هذه الممارسة حماية لمصلحتين من جهة حماية مصالح المؤسسات المتنافسة لأن هذه الممارسة قد تؤدي إلى إبعاد مجموعة من المؤسسات وكثيرا ما تصدر هذه الممارسة قصد تحقيق إحتكار في السوق حيث تعتمد المؤسسة الخسارة، إلا أنه غالبا ما يكون التخفيض لا يؤثر سلبا عليها نظرا لقوتها الإقتصادية، كما أنها على علم أنه بعد القضاء على المنافسة في السوق وفرض الهيمنة عليه سوف تبقى هي المحتكرة الوحيدة لسوق.

وإمكانها رفع الأسعار حسب رغبتها من أجل تغطية الخسارة التي لحقتها جراء التخفيض المتعمد، ومن جهة أخرى حماية لمصالح المستهلكين لأن هذه الممارسة وإن سمحت له في البداية إقتناء سلع بأسعار مخفضة إلا أن ذلك لن يدوم لفترة طويلة فبمجرد تحقيق المؤسسة أهدافها سترفع الأسعار على حساب المستهلك النهائي، هذا ما يؤثر سلبا على مصلحته التي يحافظ عليها المشرع الجزائري بموجب قانون الاستهلاك².

ولم يكتفي المشرع الجزائري بمنع ممارسة هذا البيع الذي تم فعليا بل يمتد الحظر إلى مجرد محاولة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، ذلك أن مجرد عرض مثل هذه الأسعار كافي أن يعرض المؤسسة إلى المتابعة³.

1- قابس أنبا، حظر ممارسة أسعار بين مخفضة تعسفيا وفقا لقانون المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص 11.

2- مختور دليلة، " حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادر عن جامعة تيزي وزو، الجزائر، عدد خاص، ص 229.

3- كحال سلمي، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 82.

ثانيا: التكييف القانوني للبيع بأسعار مخفضة تعسفيا

لما كانت حرية المنافسة واجبة للإعمال بموجب مبدأ حرية التجارة والصناعة فإنه يتعين إفساح المجال أمام كافة الأفراد والمؤسسات القيام بالنشاط الاقتصادي الذين يرغبون فيه، لذا ينبغي محاربة الموانع التي تؤدي إلى إعاقة دخول المنافسين إلى السوق وإستبعادهم منها.

وباعتبار الأساليب التي يتوصل إليها بتقييد هذه المنافسة غير شرعية المتعددة إلا أننا نتوصل لهدف واحد وهو إحتكار السوق وتحطيم المنافسة والتأثير سلبا على جودة السلعة والخدمة عن طريق ممارسات منافية للمنافسة¹.

كما جاء قانون المنافسة مكرسا لمبدأ تحرير الأسعار بمعنى أن التحديد يكون تلقائيا من قبل السوق وفقا لقانون العرض والطلب، وبالتالي على كل مؤسسة إحترام هذا التقييد، أي يمنع عليها ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، لأن ذلك من شأنه أن يفقد السوق توازنه، مما يس بمصالح بقية المؤسسات وإخلال بمبادئ المنافسة وعدم إستقرار الأسعار وكذا تذبذب مصالح المستهلكين².

ونظرا لهذه الأضرار الناجمة عن ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا أكد المشرع الجزائري على عدم شرعية هذه الممارسة وكيفها على أنها ممارسة مقيدة للمنافسة طبقا لنص المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي تنص على ما يلي: " تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة"³.

1- جمال بوخلوف، حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص 11.

2- فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2015/2014، ص 16.

3- المادة 14 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

الفرع الثاني

أهداف المؤسسة من وراء ممارسة بيع أسعار مخفضة تعسفيا

تلجأ المؤسسة للبيع بأسعار مخفضة تعسفيا لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها الرغبة في حيازة وضعية هيمنة على السوق (أولا)، تحقيق سياسة إحتكارية في السوق (ثانيا)، والاستحواذ على أصول الضحية (ثالثا).

أولا: حيازة وضعية هيمنة في السوق

عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة في المادة 3 الفقرة "ج" من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بأنها: "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز القوة الإقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام المنافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنيها أو ممونيها".

نستنتج أنه لا حظر على الوصول إلى وضعية الهيمنة في السوق من خلال إتباع منافسة نزيهة بل يكمن الحظر في ممارسة منافسة غير مشروعة، كقيام مؤسسة بأسعار بيع مخفضة تعسفيا أو إساءة إستغلال وضعية هيمنة حتى لو تم الوصول إليها بوسائل مشروعة¹.

فالمشرع ضبط وضعية إستغلال التعسف لوضعية الهيمنة من خلال حضره في المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو إحتكارها وعلى جزء منها...."، فالتعسف يعد من الأشكال التي تمس المجال الإقتصادي وحرية المنافسة بين المتعاملين الإقتصاديين في السوق والإنعكاسات السلبية التي تتجر عنها².

1- قابس أنيا، المرجع السابق، ص 13.

2- عرار أمال وبن غرابي فاطيمة الزهراء، التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند اولحاج، البويرة، 2017/2018، ص 23.

ثانياً: تحقيق السياسة الإحتكارية في السوق

يؤثر الاحتكار بطريقة سلبية على المنافسة، لأن المحتكر يلجأ إلى أساليب غير مشروعة لتحقيق وضعيته في السوق، حيث يستعمل أساليب متعددة لإبعاد مؤسسات متنافسة غير قادرة على مواجهة قوته الإقتصادية، كما يمنع المؤسسات الجديدة من الدخول إلى السوق¹.

تلجأ المؤسسة إلى أساليب غير قانونية إما للمحافظة على وضعيتها الإحتكارية أو من أجل الوصول إلى تلك الوضعية، ونظراً لخطورتها على المستهلك والدولة أدى ذلك إلى وضع قوانين جد صارمة لتحقيق التوازن في الأسواق وإبعاد فكرة السيطرة عن السوق هذا ما جعل الدستور الجزائري ينص في المادة 43 فقرة 4 على: "...يمنع للقانون الإحتكار والمنافسة غير النزيهة..."².

لا يقتصر تحقيق سياسة إحتكارية على سوق جغرافية معينة وإنما للسيطرة على أسواق مرجعية أخرى من خلال إستخدام سياسة الإغراق والتي هي عبارة عن بيع منتجات في الخارج بسعر منخفض عن السعر الداخلي للمصدر، وقد يكون هذا السعر أعلى من تكلفة الإنتاج أو أقل منها رغبة في التخلص من مخزون أو غزو الأسواق أو إعاقه نشاط المنافسين³.

ثالثاً: الإستحواذ على أصول الضحية

من بين أهداف المؤسسة وراء ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفياً في السيطرة على أصول ضحاياها لضمان عدم عودتهم إلى السوق ومنافستهم من جديد.

1- مختور دليلة، المرجع السابق، ص 231.

2- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم، المرجع السابق ذكره.

3- مختور دليلة، المرجع السابق، ص 231.

فتضطر المؤسسات المتضررة من هذه الممارسة إلى تخفيض ثمن مشروعيتها وبالمقابل يتم إقضاء هذه الأخيرة بأسعار جد زهيدة¹.

وتعتبر هذه الأفعال الغير مشروعة لممارسة البيع بأسعار مخفضة هي من جعلتها محظورة كونها لا تؤدي بطريقة مباشرة المؤسسات التي حاولت منافستها في السوق وإنما الإضرار بالسوق الإقتصادية بأكمله من خلال تغيير بنيته وتركيبته².

الفرع الثالث

أطراف عملية البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

يجب أن يتوافر على عقد البيع جملة من الأركان والشروط غير أن ما يتميز به البيع بأسعار مخفضة تعسفيا هو أطراف هذه الممارسة والمتمثلة في المؤسسة باعتبارها الممارسة للبيع بأسعار مخفضة تعسفيا (أولا)، والمستهلك باعتباره الطرف الثاني في عقد البيع بأسعار مخفضة تعسفيا (ثانيا).

أولا: المؤسسة باعتبارها الممارسة للبيع بأسعار مخفضة تعسفيا

نصت المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 12-08 على أن: " المؤسسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كان طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع ألا الخدمات أو الاستيراد".

تتمثل المؤسسة في كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يقوم بعملية البيع، ويقصد بعبارة " مهما كانت صفته"، مهما كان الشكل الذي يتخذه (شخص فردا أو مؤسسة وشركة مهما كان نوعها)³.

1- قابس انبا، المرجع السابق، ص 17.

2- مختور دليلية، المرجع السابق، ص 232.

3- حوت فيروز، " حظر الاسعار باسعار مخفضة تعسفيا"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، مخبر المؤسسات الدستورية، الصادرة عن المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2017، ص 8.

ولقد جاء نص المادة 2 من القانون رقم 10-05 موضحا الأشخاص التي تطبق عليها أحكام قانون المنافسة وهذه الأشخاص تنفرع إلى أشخاص قانون خاص وأشخاص قانون العام.

1-أشخاص القانون الخاص

قانون المنافسة لا ينطبق فقط على الشركات التجارية، بل وكذلك الشركات المدنية والحرفيين، وأعضاء المهن الحرة، وعليه فمفهوم المؤسسة هي كل شخص طبيعي سواء كان تاجر أو حرفي يمارس نشاط إقتصادي أو معنوي سواء كان شركة تجارية أو مدنية أو مقولة أو تعاونية حرفية¹.

أ- التاجر والشركات التجارية والمدنية

عرفت المادة الأولى من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون خلاف ذلك".

أما الشركات فقد نصت عليها المادة 416 من القانون المدني الجزائري ويقصد بها: " كل يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة".

ب- الحرفي والمؤسسة الحرفية

يعرف الحرفي كما تطرقنا اليه في الفصل الاول من هذه الدراسة بأنه: " كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا، يثبت تأهिला ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل المسؤولية²".

1- باطلي غنيمة، "تطابق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر"، مجلة الفكر، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثاني عشر، 2015، ص 337.

2- المادة 10 من الأمر رقم 96-01 مؤرخ 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، المرجع السابق ذكره.

2- أشخاص القانون العام:

إن الأشخاص القانون العام لا يمكن إلا أن تكون معنوية وأهمها الدولة، الولاية، البلدية وبحكم تقديمها لخدمات عامة وقيامها بنشاط إداري فهي لا تواجه أية منافسة حيث تستثني المادة 02 من الأمر رقم 03-03 بصفة صريحة هذه الأشخاص، أما إذا زاولنا إلى جانب نشاطها الأصلي نشاطا إقتصاديا بصفة ثانوية وعلى أساس الدوام فتخضع في هذا الجانب إلى هذا القانون، إضافة إلى ذلك بتصرف حكم هذه المادة على جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي بشرط أن تواجه منافسة في مجال نشاطها وعليه فقانون المنافسة يتحكم وينطبق على النشاط الممارس من طرف المؤسسة دون النظر إلى المؤسسة هل هي عامة أو خاصة¹.

بمعنى أن المؤسسات العامة تخضع لقانون المنافسة إذا كانت تمارس أنشطتها وفقا للشروط التي تعتمد عليها المؤسسات الخاصة، حيث تخضع المؤسسة العامة لقانون المنافسة مهما كان شكلها إذا قامت بممارسة أنشطة إقتصادية².

ثانيا: المستهلك بإعتباره الطرف الثاني في عقد البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

نصت المادة 12 من الأمر رقم 03-03 على توجيه ممارسة عرض البيع بأسعار مخفضة تعسفيا للمستهلكين، وبالرجوع للمطلة الاولى لنص المادة 3 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، تعرف المستهلك على أنه: " شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل المستهلك هو المستعمل النهائي الذي يلبي حاجاته الشخصية أو حاجات عائلته أو من في كفالته³.

1- باطلي غنيمه، المرجع السابق، ص 339

2- المرجع نفسه، ص 340.

3- حوت فيروز، حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، المرجع السابق، ص 7.

ويعتبر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا أنه يتعلق بأسعار مطبقة على المنتجات لتلبية الحاجات الخاصة للمستهلك، وبالتالي الشراء إذا تعلق بتلبية حاجات مهنية لا يمكن تطبيق نص المادة 12 من قانون المنافسة الجزائري .

المطلب الثاني

شروط تحقق البيع بأسعار مخفضة تعسفيا وآثاره

يسعى المستهلك دوما لإقتناء أكبر قدر ممكن من السلع بأقل تكلفة وهذا لتحصيل القدرة الشرائية، في المقابل نجد المتعامل الإقتصادي هو الآخر يسعى جاهدا لبيع أكبر كمية ممكنة من السلع في مدة قصيرة بطرق غير شرعية منها تخفيض السعر قصد الإضرار بمنافسيه¹.

ولنكون بصدد ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا لابد من توفر جملة من الشروط التي سيتم دراستها (الفرع الأول) والآثار التي تترتب عن ممارسة هذا البيع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط تحقق البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

من خلال نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) يمكن إستنتاج مجموعة من الشروط الواجب توافرها لإعتبار البيع مخفض بشكل تعسفي وأنه يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، بالتالي يكون محلا للمتابعة أمام مجلس المنافسة، ومن أهم هذه الشروط أن يكون السعر مخفضا بشكل تعسفي (أولا)، وأن يتم توجيه العرض أو البيع إلى المستهلك (ثانيا)، وأن يترتب عليه تقييد المنافسة في السوق والإضرار بالمنافسين (ثالثا).

أولا: أن يكون السعر مخفضا بشكل تعسفي

يعتبر السعر العامل الأساسي لتحقيق ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، خاصة

1- حوت فيروز، حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، المرجع السابق، ص 387.

عند توجيه العرض للمستهلك النهائي، فالحظر هذا البيع يقتضي أن تكون أسعار المنتجات المعروضات أقل من تكاليف إنتاجها وتحويلها وتسويقها¹.

كما أن المشرع الجزائري لم يمنع تخفيض أسعار المواد والخدمات إذ يعد ذلك من متطلبات المنافسة بل إشتراط من خلال نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر، توفر عنصر التعسف حيث نصت : " ... أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي..."، يتضح أن المشرع الجزائري تبني معيار سعر تكاليف الإنتاج والتحويل و التسويق كهامش مرجعي، فكل الأسعار التي تمارس وتكون أقل من سعر تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق تعتبر مقيدة للمنافسة².

وعليه يجب المقارنة بين السعر الموجه للمستهلك وسعر التكلفة الحقيقي، الذي نقصد من خلاله السعر الحقيقي في الفاتورة إضافة إلى بعض الرسوم بما فيها النقل، وفي حالة ما إذا كان بائع السلعة يقوم ببيعها بأسعار تقل عن سعر التكلفة، فهو من يقع عليه هذا الحظر، لكن يعد هذا المعيار من الصعب معرفته كون السعر الحقيقي للبيع لا يمكن معرفته إلا في حالة تقديم المؤسسة الوثائق اللازمة عند إرغامها بذلك³.

ثانيا: توجيه البيع للمستهلك

إن مضمون المادة 12 من الأمر رقم 03-03 نصت أنه تحظر هذه الممارسة إذا كانت في مواجهة المستهلكين: "...يحظر عرض الأسعار أو ممارسة بيع أسعار مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين..."، ولم يذكر حالة وقوع هذه الممارسة بين مؤسسة ومؤسسة بالرغم من أنها تولد آثار سلبية على المنافسة.

1- جمال بوخلوف، حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلك في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 11.

2- قابس أنيا، حظر ممارسة أسعار بين مخفضة تعسفيا وفقا لقانون المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

3- جفال ساسية، التعسف في القوانين الاقتصادية (قانون المنافسة والممارسات التجارية الجزائري-نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص 35.

كما لم يشير قانون المنافسة إلى المقصود بالمستهلك هل هو المستهلك النهائي الذي يلبي حاجياته الشخصية أو حاجة أشخاص آخرين، أو المستهلك الوسيط الذي يشتري السلع والمواد من أجل تحويلها أو تسويقها¹، بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك و قمع الغش نجد القانون رقم 03-09 في مادته 03 عرف المستهلك على أنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجياته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أو حيوان متكفل به"².

وعليه يكون المستهلك في هذا المجال هو المستهلك النهائي دون الوسيط لإفتقاده الخبرة والدراية الكافية كل خلاف المستهلك الوسيط الذي عادة ما يكون الشخص المهني حين يستخدم المنتجات المتحصل عليها لتلبية حاجياته المهنية وغالباً ما تكون المؤسسة. نستنتج أن الشخص المعني بالخطاب في نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 هو المستهلك النهائي وتم حظر هذه الممارسة لحمايته.

ثالثاً: تقييد المنافسة في السوق و الإضرار و بالمتنافسين

حتى يتم حظر هذه الممارسة، يجب أن يترتب عليها تقييد للمنافسة في السوق بغض النظر إذا كان ذلك بقصد أو بدون قصد، تحقق هدف الممارسة وأثرها أو لم يتحقق³، حيث نصت المادة 12 من الأمر رقم 03-03 على: "...إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق".

وعليه يأخذ النص بعين الاعتبار على وجود نية لدى المؤسسة في إبعاد مؤسسة منافسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق وهو ما يشكل العنصر المعنوي،

1- محمد الشريف كتو ، المرجع السابق، ص 54.

2- قانون رقم 03-09 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق ذكره.

3- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 55.

كما أخذ المشرع الجزائري الأخذ بالفعل المادي في حد ذاتها سواء تم عرض الأسعار أو ممارستها، وتعود السلطة التقديرية لمجلس المنافسة¹.

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يشترط أن تكون المؤسسة المرتكبة لممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا في مركز قوة، إلا أنه لا يمكن تصور هذه الممارسة خارج هذا الإطار لأنه لولا مركزها المتميز لما تمكنت من إزاحة منافسيها من السوق وتحمل الخسائر المترتبة².

إن الهدف الرئيسي من وراء ممارسة هذا النوع من البيوع هو إزاحة المنافسين من الطريق أو منع دخول منافسين جدد إلى السوق، وإلحاق أضرار خطيرة بتركيبية السوق والمساس بحرية المنافسة وتقييدها وعرقلتها هذا ما يمنع زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

الفرع الثاني

آثار البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

تبدو عملية البيع بأسعار مخفضة تعسفيا كممارسة تجارية غير عقلانية، حيث تحقق أهداف بعيدة، تستهدف لجلب أكبر عدد من الزبائن عبر تخفيض الأسعار، كون وراء المؤسسة التي تمارسها دوافع مختلفة إذ يقصد من خلالها التخفيض العمدي لتحقيق فائدة معينة على الرغم من أنها قد تسبب له خسارة مؤقتة³، هذا ما سيؤدي بالإضرار بالمنافسة والمنافسين في السوق (أولا)، وكذلك الإضرار بالاقتصاد الوطني (ثانيا)، ثم الإضرار بالمستهلكين ولو بطريقة غير مباشرة (ثالثا).

1- أيت منصور كمال، البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، أعمال الملتقى الوطني، المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، قاعة المحاضرات، أبوداو، أيام 17-18 نوفمبر 2009، ص 138.

2- مختور دليلة، " حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء حرية الأسعار، المرجع السابق، ص 240.

3- تيمورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 230.

أولاً: آثار البيع بأسعار مخفضة تعسفيا على المنافسة في السوق

الظاهر أن المؤسسة التي تمارس هذه الممارسة تتعامل مباشرة مع المستهلك إلا أنها في الحقيقة تهدف لتحويل زبائن المؤسسات المنافسة لها والإضرار بها¹، حيث يظهر هذا الضرر من خلال نص المادة 12 السالفة الذكر حيث أخذ المشرع بعين الاعتبار بوجود نية لدى المؤسسة من خلال مصطلح "تهدف"، هذا ما يشكل العنصر المعنوي².

إلا أن المشرع لم يتوقف عند وجود هذه النية بل إمتد موقفه إلى الأخذ بعين الاعتبار، الفعل المادي في حد ذاته، هذا ما يشكل صعوبة التهرب من المتابعة في حالة عدم توافر العنصر المعنوي.

كما حرص المشرع على تحديد طبيعة الضرر اللاحق بالمؤسسات الواقعة ضحية هذه الممارسة كونه يتمثل في إبعاد المؤسسات من السوق هذا ما سيؤدي إلى جلب الزبائن إلى منتجات المؤسسة التي يمارس هذا البيع المحظور، مما يجعل المنافسين له يقومون بتخفيض أسعارهم خوفا من تلفها ما يدفعهم لبيعها بالخسارة وإنسحابهم من السوق، ثم يصبح العون المتعسف في وضعية إحتكار ويحدد بعد ذلك أسعاره حسب رغبته³.

كما تؤدي إلى عرقلة منتجات مؤسسة أخرى من الدخول إلى السوق، فيتحقق هذا النوع من الضرر إما أن تكون المؤسسة المستهدفة لهذه الممارسة هي التي تحجم عن عرض منتجاتها للمستهلك حيث ننتظر إلى غاية زوال مانع السعر لتعيد عرض منتجاتها للبيع، أو أن تعرض المؤسسة المستهدفة منتجاتها إلا أنها لا تتلقى طلبات عنها بل تبقى حبيسة رفوف ومخازن المؤسسة، بالتالي تكون هذه الممارسة للبيع بأسعار مخفضة تعسفيا

1- علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة و الممارسة التجارية ، المرجع السابق، ص 43.

2- بلخيرى حنان، "التعسف في تخفيض الأسعار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، الصادرة

عن جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 484.

3- المرجع نفسه، ص 473.

العائق الذي يقف في وجه منع بيع هذه المنتجات، كون المستهلك يجد في الأسعار المخفضة ما يلبي حاجاته، بالتالي لا تصل منتجات المؤسسة المستهدفة إليه¹. وهذا ما يبرر اعتبار المشرع الجزائري عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة وفقا للمادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالفة الذكر.

ثانيا: آثار البيع بأسعار مخفضة تعسفيا بالنسبة للاقتصاد الوطني

إن الأضرار التي تخلفها ممارسة البيع مخفضة تعسفيا بتجاوز المساس بالمستهلك والمؤسسات المنافسة تصل إلى حد الإضرار بالاقتصاد الوطني، من خلال تقيدها للمنافسة على مستوى السوق، مما يؤدي للهيمنة والإحتكار والسيطرة الكلية أو الجزئية على السوق والتحكم في عمليتين العرض والطلب وبالتالي تحديد الأسعار وكل هذه العوامل تؤدي بالمساس بالمنافسة والاقتصاد الوطني².

وعليه منح الإختصاص والنظر ومتابعة هذه الممارسة لمجلس المنافسة كون الضرر ما تلحقه هذه الممارسة بالاقتصاد الوطني خطير، هو ما جعل المشرع لم ينص على أي وعليه منح الاختصاص النظر ومتابعة هذه الممارسة لمجلس المنافسة كون الضرر الذي تلحقه هذه الممارسة بالاقتصاد الوطني خطير هو ما جعل المشرع لم ينص على أي استثناء عليه، فقد جاء في نص المادة 01 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على: " يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين".

1- علال سميجة، المرجع السابق، ص 19.

2- المرجع نفسه، ص ص 52-53.

ثالثاً: آثار البيع بأسعار مخفضة تعسفياً بالنسبة للمستهلكين

يعرف على المستهلك أنه كلما كان السعر أقل كلما كان إقبالهم عليه أكثر، كون أن المستهلك لا يعطي أهمية عند إقتناء منتجات إذا كانت أقل من تكاليفها الحقيقية بمعنى مخفضة في السعر¹، بإعتقاده أنها تخدم مصالحه، إلا أن الحقيقة غير ذلك كون هذا الانخفاض المفرط للأسعار سيرافقه زيادة في أسعار منتجات أخرى أي بعد حصول المستهلك على المنتجات بسعر مخفض يجد نفسه مضطراً بعد فترة، الشراء بسعر مرتفع لتعويض المؤسسة أضعاف الخسارة التي لحقتها طوال فترة ممارسة البيع بالتخفيض².

1- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، المرجع السابق، ص 107.

2- بلخيري حنان، المرجع السابق، ص 479.

المبحث الثاني

متابعة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

وفقا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)

لقد ظهر مجلس المنافسة كجهاز مستقل يسهر على حماية المنافسة الحرة من كل قيد أو عرقلة وبالتالي إلى تقليص دور القاضي العادي في هذا المجال الذي أصبح لا يتدخل إلا في مجال ضيق ومحدود هذا ما أدى إلى تمتعه بطبيعة قانونية¹، وحسب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، فإن إختصاص الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا يعود إلى إختصاص مجلس المنافسة، وذلك بتزويده بمراحل إجرائية بإعتباره سلطة إدارية لضبط السوق.

ولإلقاء الضوء على إجراءات متابعة هذه الممارسة، نتطرق أولا لمعرفة إجراءات تحريك المتابعة الإدارية بشأن ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا (المطلب الأول)، ثم نمر بمرحلة فصل مجلس المنافسة الجزائري في تلك الممارسة (المطلب الثاني)، وأخيرا حدود إختصاص المجلس في المتابعة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تحريك المتابعة الإدارية بشأن

ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، حيث جاء في نص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بموجب المادة 9 من القانون رقم 08-12 السابق ذكره مايلي : " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص"، مجلس المنافسة تتمتع

1- جهيد سحوت، "عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري، النصوص والواقع"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الصادر عن جامعة جيجل، الجزائر، العدد 19 جوان 2018، ص 426.

بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر¹.

وقبل تعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون رقم 08-12، جاء حسب نص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 كما يلي: " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في طلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".

وعليه من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى التعرف على مجلس المنافسة الجزائري كسلطة مكلفة بالمتابعة الإدارية بشأن ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا (الفرع الأول)، ثم الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة الإدارية بشأن هذه الممارسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجلس المنافسة الجزائري كسلطة مكلفة

بالمتابعة الإدارية بشأن ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

يعتبر مجلس المنافسة هيئة استشارية، كونها تملك سلطة هامة في إتخاذ القرارات، متى إختلت المنافسة في السوق كان المجلس مختص بضبطها، وتعتبر ذات طابع إداري بعد وصف المشرع ذلك صراحة من خلال نص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر²، تطرح مسألة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مسألة إجراءات قانونية التي تؤدي للبحث والتحري عن مدى توفر الأدلة الكافية لإثبات وقوع هذه الممارسات المحظورة. وعليه سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف مجلس المنافسة الجزائري (أولا)، وتشكيلته (ثانيا)، ثم نتطرق لأهم صلاحياته بشأن متابعة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا (ثالثا).

1- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل وينتم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق

بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 36، الصادر في 02 يوليو 2008.

2- جهيد سحوت، المرجع السابق، ص 427.

أولاً: تعريف مجلس المنافسة الجزائري

إن ظهور وتطور مجلس المنافسة مرهونا بظهور وتطور التشريعات المناهضة للإحتكارات حيث ظهرت الحاجة لحماية المنافسة الحرة منذ زمن مبكر في البلدان المنتهجة لنظام الاقتصادي الحر.

تم إستحداث مجلس المنافسة الجزائري بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، بإستحداث سلطة إدارية لها مهمة السهر على حماية المنافسة الحرة وضبط السوق وتتمثل هذه السلطة في مجلس المنافسة¹، إذ يقوم هذا المجلس بوظيفة أساسية تتمثل في تنظيم المنافسة في السوق.

ومن خلال القوانين المتعلقة بالمنافسة نجد أن المشرع لم يضع بشكل عام تعريف محدد لمجلس المنافسة إنما ترك مسألة تكيفه للفقهاء، وهو بصفة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداري ومالي كما يتمتع بمجموعة من الصلاحيات التي تخوله إتخاذ قرارات وإبداء الآراء وإصدار التوصيات².

وهو ما كرسته المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، كما نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره³.

ثانياً: تشكيل مجلس المنافسة الجزائري

يتكون مجلس المنافسة من أربعة فئات تتمثل في فئة الأعضاء، وفئة المقررين والأمين العام وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

1- جلال مسعد، عدم إنسجام النصوص القانونية الجزائرية لمهام سلطات الضبط الإقتصادي والمالي، مداخلة ملفاة في إطار تنظيم اليومي الدراسي حول سلطات الضبط الإقتصادي المنظم من طرف كلية قسنطينة 01، يوم 20/06/2013، ص 02.

2- جهيد سحوت، المرجع السابق، ص ص 426-427.

3- مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ج. عدد 39، الصادر في 13 جويلية 2011.

1- أصناف الأعضاء:

لقد نظم المشرع الجزائري تشكيلة مجلس المنافسة في المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 08-12 كما يلي : " يتكون مجلس المنافسة من إثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية:

أ- ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الإقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

ب- أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات المسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرفي والخدمات والمهن الحرة - عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة".

نلاحظ أنه من خلال التعديل الأخير منح المشرع لكل من يحمل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة أو خبرة مهنية 8 سنوات الحق في الانضمام إلى مجلس المنافسة بإعتباره عضوا به¹، حيث حرص على إستقطاب أهل الإختصاص الذين يتمتعون بخبرات وكفاءات علمية وعملية وإختبار هذا العدد من الأعضاء المعروفين فيه في المجالات القانونية والإقتصادية وفي مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك يدل على الرغبة في جعل مجلس المنافسة بمثابة الخبير الإقتصادي في تأدية مهام متابعة ومراقبة السوق وضمان تطبيق قواعد المنافسة الحرة².

1- جهيد سحوت، المرجع السابق، ص 429.

2- بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2010/2011، ص 9.

2- فئة المقررين

تنص المادة 26 على أن: " يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (05) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي، يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزون على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة (05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر...".

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري نص على تعيين مقرر عام لتعزيز إجراءات لتحري والفصل في المنازعات المطروحة أمام مجلس المنافسة كما يتولى مهام الإشراف على أعمال المقررين وتنسيقها لضمان فعالية أشغالهم¹، حيث تم تحديد المقررين بخمسة أعضاء وشرط الحصول على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة 5 سنوات على الأقل، هذا ما جعل مجلس المنافسة بمثابة الخبير الإقتصادي وتمكينه من فرض عقوبات على المتعاملين الذين يقومون بممارسات مقيدة للمنافسة كما يقومون بتقديم ملاحظات حول الأعمال المنجزة من قبل المجلس².

3- الأمين العام وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

نصت المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على: " يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام بموجب مرسوم رئاسي...."، يتبين لنا إتساع نطاق الأمين العام وتنوعه كونه يقوم بأعمال تدخل في إطار التسيير الإجرائي لمجلس المنافسة كتسجيل العرائض وإعداد جداول أعمال الجلسات وتحرير محاضر الأشغال.... الخ، كما يقوم بالتنسيق ومراقبة المصالح³.

1- بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 11.

2- المرجع نفسه، ص ص 11-12.

3- المرجع نفسه، ص 13.

كما تنص نفس المادة في فقرتها الثالثة على ما يلي: "...يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلف له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار ويشارك في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت".

من خلال هذه المادة يفهم أن القانون نص على تعيين ممثل دائم وممثل مستخلف للوزير المكلف بالتجارة لدى مجلس المنافسة بموجب قرار حيث يشارك في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت¹، ويقوم الممثلان بتقديم ملاحظات كتابية أو شفوية والتي من شأنها تفسير وتوضيح بعض الأمور لمجلس المنافسة، وهذا قبل فتح باب المناقشة.

ثالثا: أهم صلاحيات مجلس المنافسة الجزائري بشأن البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة وهذا من أجل مراقبته للمنافسة و فعاليتها ومنع الممارسات المقيدة للمنافسة حيث نصت المادة 34 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر على مايلي : " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار والإقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة وتكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية..."

وبموجب هذا النص ينظر المجلس في الممارسات التي ذكرتها المادة 44² من الأمر رقم 03-03 نفسه، بما فيها عرض أسعار أو بيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي، فيتخذ قرارات لوقف هذه الممارسات وإصدار عقوبات مالية لمعاقبة مرتكبيها كما يمارس المجلس صلاحيات ذات طابع إستشاري³.

1- المادة 26 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق ذكره.

2- راجع المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره

3- فيما يتعلق بالصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة الجزائري، اطلع على المواد 35 و 36 و 38 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق ذكره .

الفرع الثاني

الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة الإدارية

بشأن ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره على ما يلي: " يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس تحدد كيفية إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي"¹.

فالضمان السير الحسن لتنفيذ قواعد المنافسة، خول المشرع الجزائري للمؤسسات ولجمعيات المستهلكين والنقابات المهنية والسلطات العمومية حق إخطار المجلس وتقديم الدعاوي بشأن المخالفات والممارسات التي تمس بمبدأ المنافسة، وعليه لتحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة، يجب أولا إخطار هذا الأخير بإعتبار أن الإخطار المرحلة الأولى التي يبدأ تحريك إجراءات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، وعليه نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الإخطار كإجراء قانوني (أولا) والأشخاص المؤهلين لرفعه أمام مجلس المنافسة الجزائري (ثانيا)، ثم شروط قبوله (ثالثا)، وأخيرا الآثار المترتبة عليه (رابعا).

أولا: تعريف الإخطار كإجراء قانوني

يعتبر الإخطار المرحلة الإجرائية الأولى لتسوية المنازعات أمام مجلس المنافسة وإعطاء صورة أولية عن موضوع القضية المعروضة على مجلس المنافسة، ويقصد به تبليغ مجلس المنافسة بمجموعة وقائع لممارسات مقيدة للمنافسة إرتكبت في سوق ما، قصد إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لردع المخالفين وحماية السوق².

1- مرسوم تنفيذي رقم 11-241، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، المرجع سابق ذكره .

2- علواش مهدي، " الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة "، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، الصادرة عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2017، ص 36.

كما يتسم بالبساطة في كفاءات إجراءه حيث يتطلب ممن يقومون به مجموعة من الشروط وينعقد الإختصاص لمجلس المنافسة بحظر في النزاع ودراسة القضية، ويظل الأمر كذلك حتى في حالة تراجع صاحب الإخطار عن طلبه¹.

ثانيا: الأشخاص المؤهلين لرفع الإخطار أمام مجلس المنافسة الجزائري

لقد تولى المشرع الجزائري في تحديد أنواع الإخطار التي تستشف من خلال الأشخاص المؤهلين قانونا لتقديمه في نص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي: " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات، أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كان لها مصلحة في ذلك....".

تتمثل الهيئات المذكورة في الفقرة 2 المادة 35 من الأمر رقم 03-03 في الهيئات الإقتصادية والمالية والجماعات المحلية، الجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعية المستهلكين² وبالتالي لا يمكن إخطار مجلس المنافسة من طرف أشخاص أو هيئات لا تنتمي إلى القائمة المحدودة التي حددها القانون في المواد المذكورة أعلاه.

ثالثا: شروط الإخطار

من أجل قبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة لابد من توفر الشروط الشكلية والشروط الموضوعية، والتي تكون محل فحص من طرف مجلس المنافسة الجزائري.

1- الشروط الشكلية:

حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، يجب أن يكون الإخطار بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس كما تحدد هذه المادة كفاءات إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي³، إضافة إلى ذلك كفاءات إخطار

1- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 317.

2- جلال مسعد، المرجع السابق، ص 321.

3- أنظر المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 11-241، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، المرجع السابق ذكره.

مجلس المنافسة والبيانات الواجب إدراجها فيه ، وذلك في المواد 7، 8، 9، 10، 11 منه وبناء عليه تتمثل الشروط الشكلية للإخطار في:

- يخطر مجلس المنافسة بموجب عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيسه في 04 نسخ وتودع إما لدى مصلحة الإجراءات المتابعة للمجلس مقابل وصل إستلام يتضمن رقم تسجيلها وتاريخ استلامها أو ترسل في رسالة مضمونة إلى عنوان مجلس المنافسة¹، كما يجب أن يكون الإخطار مرفق بجميع الوثائق اللازمة تحتوي على كل البيانات اللازمة من معلومات حول الطرف المخطر، فإذا كان شخص طبيعيا يجب تحديد إسمه ولقبه ومهنته وموطنه، أما إذا كان شخصا معنويا فيجب أن يذكر تسميته وشكله ومقره والجهاز الذي يمثله، وفي حالة تغيير عنوان المخطر يجب إبلاغ مجلس المنافسة، عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل إشهار بالاستلام².

- كما يجب أن تحتوي هذه الوثائق على كل المعلومات المتعلقة بموضوع الإخطار منها المنطقة الجغرافية المعنية بالانتهاك، المنتجات والخدمات التي تأثرت بالانتهاك والشركات المعنية وتحديد هوية وعناوين هذه الخيرة في حالة إمكانية تحديد هويتها³.

2-الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الواجبة توفرها لدى الشخص المخطر في كل من شرط الصفة(أ) وشرط المصلحة (ب) ، أن يكون موضوع الإخطار داخلا ضمن إختصاص مجلس المنافسة (ج)، ويكون الإخطار مرفقا بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية (د)، والا تكون الوقائع المبلغ عنها قد تقادمت (هـ) .

1- علواش مهدي، المرجع السابق، ص 44.

2- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 38.

3- قابس أنيا، المرجع السابق، ص 52.

أ- شرط الصفة:

لا يسمح بتقديم الإخطار أمام مجلس المنافسة إلا لأشخاص معنوية تتمتع بصفة التقاضي، حيث قام المشرع الجزائري بتحديد قائمة هذه الأشخاص المعنوية وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 44 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وبالتالي لا يخطر المجلس من فقد هذه الصفة، فالمؤسسة التي فقدت صفتها كمؤسسة أو التي تم شطبها من السجل التجاري أو الجمعية التي يسحب منها اعتمادها وأية هيئة لا تمارس المهام التي كلفت بها قانونا لا تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة¹.

ب- شرط المصلحة:

يعتبر شرط المصلحة شرط جوهري لقبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة سواء كانت مصلحة مادية أو مصلحة معنوية².

حيث نص المشرع الجزائري في نهاية الفقرة الأولى من المادة 44، أنه لا يحق للجهات التي حددها في المادة 35 من الأمر رقم 03-03 إخطار مجلس المنافسة إلا إذا كانت لها مصلحة في ذلك وعليه بتطبيق لنص المادة 44 نفسها، فإنه بإمكان هذه الجهات إخطار المجلس فيما يرتبط بالمصالح التي كلفت بها وإذا ثبت أنه ليس لهذه الجهات مصلحة في ذلك فإن المجلس يرفض إخطارها³.

مادام أنه يتمتع بالسلطة التقديرية لتوفر هذه المصلحة من عدمها ومدى مشروعيتها كالمؤسسة التي تبلغ عن ممارسة مرتكبة داخل سوق غير الذي تتدخل فيه فإن ليس لها

1- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 327.

2- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص ص 112-113.

3- جلال مسعد، المرجع السابق، ص ص 327-328.

مصلحة في إخطار المجلس، نفس الأمر ينطبق على الهيئات الإقتصادية والمالية التي تبلغ عن ممارسة مقيدة للمنافسة لا ترتبط بالقطاع الذي كلفت به.

أما بالنسبة للجمعيات فما دام أن كل جمعية لها مصلحة محددة كلفت بالدفاع عنها فلا يحق لها إخطار مجلس المنافسة إلا في حالة ما إذا كانت هذه المصالح مهددة بالخطر¹، وعليه لا يمكن لأي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا أن يتقدم بإخطار أمام مجلس المنافسة محتجا بحماية مصلحة لا شخصية وغير مباشرة وغير مشروعة².

ج- أن يكون موضوع الإخطار داخلا ضمن إختصاص مجلس المنافسة:

نصت المادة 44 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على مايلي: " يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار مغل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى على أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن إختصاصه".

فطبقا لهذا النص فمجلس المنافسة يتمتع بسلطات جد واسعة حيث يمكنه أن يقرر بمفرده إذا كان مختصا للنظر في النزاع ما بما يمكنه أن يقرر عدم إختصاصه في نزاع ما بالرغم من أنه يدخل في صميم صلاحياته مما قد يمس بحقوق الطرف المضرور³، إلا أن المشرع قد تدخل لتقادي ذلك حين ألزم مجلس المنافسة عند التصريح بعدم الإختصاص أن يعلل قراره، كما أن جميع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للإستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر وذلك طبقا للمادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وتجدر الإشارة أن الأمر لا يتعلق بممارسات منافية للمنافسة بل يتعلق بالممارسات الفردية المضيفة للمنافسة كرفض البيع أو تقديم خدمات، كما لا يختص مجلس المنافسة فيما

1- جلال مسعد، المرجع السابق، ص ص 327-328.

2- قايس أنيا، المرجع السابق، ص 53.

3- المرجع نفسه، ص 54.

يتعلق بنزاهة وشفافية المعاملات التجارية كونها من إختصاص المحاكم العادية¹، وعليه فمجال إختصاص مجلس المنافسة محدد فقط في الإتفاقيات غير المشروعة كممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.

د- أن يكون الإخطار مرفقا بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية

شرط إرفاق الإخطار بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية تضمنته المادة 44 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر، وعليه يجب أن يكون الإخطار المرفوع أمام مجلس المنافسة مدعما بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية وليست إدعاءات باطلة لأن عدم توفر أدلة كافية أو عناصر إثبات مقنعة في العريضة يعرضها إلى الرفض وعدم القبول من طرف مجلس المنافسة².

وإذا كان هذا الشرط لا يطرح أي إشكال بالنسبة للإخطار الوزاري والإخطار التلقائي حيث أن كل من الوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة مصالح يمكنها الحصول على وثائق ومستندات لازمة من أجل الإثبات إلا انه يمكن أن يطرح بعض المشاكل بالنسبة للإخطار المباشر حيث أن المؤسسات والهيئات المختلفة، ليس لها كل الإمكانيات المادية الكافية للقيام بالتحقيقات اللازمة من أجل جمع عناصر الإثبات المقنعة خاصة بالنسبة لجمعيات المستهلكين³.

3- ألا يكون الوقائع المبلغ عنها قد تقادمت

إضافة إلى الشروط السابقة ذكرها نجد شرط أن لا تكون هذه الوقائع قد تجاوزت مدة التقادم كما نصت المادة 44 الفقرة 04 من المر سالف الذكر على : " لا يمكن أن ترفع إلى

1- نصت المادة 60 فقرة 01 من قانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي: " تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية".

2- قابس انيا، المرجع السابق ، ص 55

3- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 314- 315 .

مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (03) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة".

وينقطع أجل التقادم وفقاً للمادة 44 الفقرة الأخيرة عن طريق إجراء البحث عن الوقائع أو معاينتها أو معاقبتها.

رابعاً: الآثار المترتبة عن الإخطار

مما لا شك فيه أن توفر مجموعة من الشروط في الإخطار يترتب عليه آثار معينة تختلف بحسب ما إذا لم يستوفي الشروط اللازمة لصحته سواء الشكلية أو الموضوعية يصرح برفضه وفي حالة ما إذا استوفى كل الشروط اللازمة فإن مجلس المنافسة يصرح بقبوله.

1- الآثار المترتبة عن رفض الإخطار:

إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة في الإخطار سواء تلك المتعلقة بالشخص المخاطر أو تلك المتعلقة بموضوع الإخطار كان لمجلس المنافسة لما يملكه من سلطة الملائمة بعد تفحصه للإخطار وتأكد من إنتقاء هذه الشروط أن يصرح بعدم قبول الإخطار بموجب قرار معطل عملاً بنص المادة 44 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، يتعرض الإخطار لعدم القبول على أساس ما يلي:

- في حالة تخلف شرطي المصلحة والصفة لدى المخاطر.
- في حالة ما إذا كانت الوقائع محل الإخطار تقادمت.
- وقد يتخذ أيضاً المجلس قراره بعدم قبول الإخطار إذا كانت الأدلة المقدمة في الإخطار غير كافية لتدليل عدم مشروعية الممارسة أو في حالة سبق الفصل في القضية من قبل سلطة منافسة أخرى، أو كان المجلس نفسه قد أصدر قراراً فاصلاً في القضية من قبل¹.

1- علواش مهدي، المرجع السابق، ص 44.

- وفي حالة ما إذا تبين للمجلس أن السلطات الوطنية مكلفة بالتدخل في السوق بشأن تطبيق قانون المنافسة إعمالاً بقاعدة التعاون والتنسيق بين سلطة المنافسة سلطات الضبط القطاعية¹.

2- الآثار المترتبة على قبول الإخطار:

إذا اجتمعت شروط قبول الإخطار الشكلية والموضوعية أدى ذلك إلى إحداث الآثار التالية:

- قطع التقادم المحدد بثلاث سنوات طبقاً للمادة 44 فقرة 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: " لا يمكن أن ترتفع إلى مجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاناة أو عقوبة".
- قيام مجلس المنافسة بتكليف الوقائع من خلال عريضة الإخطار المقدمة له وما يجب الإشارة إليه أن مجلس المنافسة غير ملزم بالتكليف القانوني للجهة المخطرة.
- التصرف في الدعوى من خلال إحالة القضية للتحقيق، لتبدأ المرحلة الثانية من إجراء تسوية النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة².

كما أنه يمكن لمجلس المنافسة إتخاذ التدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق وذلك بهدف حماية المنافسة في السوق والاقتصاد العام للدولة ولكن بطلب من المخطر هذا طبقاً لنص المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة³: " يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا إقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع محقق غير ممكن إصلاح لفائدة المؤسسات التي تأثر مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عقد الإضرار بالمصلحة الإقتصادية العامة".

1- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص ص 340-343.

2- جمال بوخلوف، المرجع السابق، ص 52.

3- أنظر المادة 46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره .

وهناك شروط يجب إحترامها لإتخاذ التدابير المؤقتة:

- بإمكان مجلس المنافسة إتخاذ تدابير مؤقتة إذا ما طلب منه ذلك وفق للشروط التي حددتها المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وكذا المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس المنافسة.
- ومهما يكن من أمر فإن مجلس المنافسة بقبوله للإخطار يقوم بتعيين المقررين المكلفين بالتحقيق بشأن القضية محل الإخطار وذلك كبداية للمرحلة الإجرائية التمهيدية الموالية والمتمثلة في إجراء التحقيق¹.

المطلب الثاني

فصل مجلس المنافسة الجزائري

في ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

يتمثل الغرض من إنشاء مجلس المنافسة حماية المنافسة من الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، وعليه بعد التطرق إلى كل الإجراءات والشروط التي يجب التقيد بها عند إخطار مجلس المنافسة بهذه الممارسة ، تأتي مرحلة الفصل في النزاع المتعلق بها أمام المجلس، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال دراسة جلسات مجلس المنافسة الجزائري (الفرع الأول)، والقرارات الصادرة عنه (الفرع الثاني)، ثم العقوبات المتعلقة بممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا وطرق الطعن فيها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جلسات مجلس المنافسة الجزائري

لإصدار مجلس المنافسة قرارات فاصلة في النزاعات المرفوعة إليه والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، بما فيها ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، يتطلب منه

1- علواش مهدي، المرجع السابق، ص 54.

عقد جلسة التي تكون بتطبيق القواعد المنصوص عليها في القانون ، حيث تتم خلال هذه المرحلة دراسة الملفات المحققة فيها، بمشاركة الأطراف المعنية وبعدها تتسحب الأعضاء لمجلس المداولة¹.

وقد جاء الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر بأحكام جديدة ومنها القاعدة العامة التي تنص على سرية جلسات مجلس المنافسة (أولا)، وإحترام قواعد سيرها (ثانيا).

أولا: سرية جلسات مجلس المنافسة

مبدأ سرية الجلسات أحد أهم المبادئ التي يتميز بها مجلس المنافسة على عكس الأجهزة الأخرى، بإعتبار هذه الأخيرة تخضع للعلنية كمبدأ والسرية كاستثناء²، لكن سابقا كان الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغي) يكرس علانية جلسات مجلس المنافسة، وذلك في نص المادة 43 الفقرة 02 منه، إلا أنها كانت تتم في إطار مغلق وسري نتيجة عدم توفر المجلس على مقر دائم ومستقل³، وبعد التعديل القانون الجديد الخاص بالمنافسة لسنة 2003 جاءت المادة 28 فقرة 3 لتلغي هذه العلنية صراحة ونصت على مايلي:

" جلسات مجلس لمنافسة ليست علنية"⁴، وعليه تكون جلسات مجلس المنافسة سرية لا يحضرها إلا الأطراف المعنية التي يستمع إليها المجلس حضوريا متى تقدمت بمذكرة بذلك، ويمكن أن يعين ممثل عنها لحضور الجلسات أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره وكذلك يحضر الجلسات الوزير المكلف بالتجارة⁵، وذلك وفقا للمادة 30 من الأمر رقم

1- قوسم غالية، التعسف في وضعيية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، 2007، ص 129.

2- جمال بوخلوف، المرجع السابق، ص 68.

3- قوسم غالية، التعسف في وضعيية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 130.

4- راجع المادة 28 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

5- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 70.

03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

ويحق للأطراف ولممثل الوزير الإطلاع على ملف القضية والحصول على نسخة منه، إلا أنه يمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه، أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس سرية المهنة¹، وفي هذه الحالة تسحب الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار المجلس مؤسسا على المستندات والوثائق المسحوبة منه وهذا طبقا للمادة 30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم².

ثانيا: قواعد سير جلسات مجلس المنافسة

وضع المشرع قواعد قانونية يسير بموجبها مجلس المنافسة أثناء فصله في النزاع المعروض أمامه وذلك في حدود إختصاصه، ويتعلق موضوع الجلسات بمتابعة المخالفات الوارد في المواد 6، 7، 9، 11، 12 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم المتعلقة بالممارسات المقيدة بالمنافسة بما فيها ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا (المادة 12).

إذ تقوم جلسات مجلس المنافسة على إحترام المبادئ المتمثلة في مبدأ الوجاهية الذي كرسه المشرع الجزائري في نص المادة 30 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فالغرض من هذا المبدأ هو ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها³، ومبدأ إحترام حقوق الدفاع ومبدأ إحترام سرية القضايا والمحافظة عليها، فتعلق جلسات سير المنافسة فيما يخص القضايا المعروضة والمتمثلة في ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا بقواعد خاصة بالجلسات ومداولات مجلس المنافسة⁴. وتتعلق هذه القواعد الخاصة بحقوق الأطراف المعنية وتنظيم الجلسات وبانعقادها وبمدولات مجلس المنافسة.

1- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 70.

2- أنظر المادة 30 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

3- أنظر المادة 1/30 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

4- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 402.

1- حقوق الأطراف المعنية

تتمثل حقوق الأطراف المعنية فيما نوضحه أدناه:

أ- حق حضور جلسات المجلس

يقوم رئيس مجلس المنافسة بتوجيه دعوة حضور إلى كل من الأطراف المعنية بالقضية وممثل الوزير المكلف بالتجارة¹.

ب- حق الأطراف المعنية في الاستماع إليها

حسب المادة 36 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة فإن للأطراف حق التدخل الشفوي حيث نصت في فقرتها 4 و 5 على: " يقوم رئيس الجلسة مع إفتتاحها بإعطاء الكلمة على التوالي للمقرر أو المقررين، المقرر العام ممثل الوزير المكلف بالتجارة ثم للأطراف المعنية بالقضايا في حالة ما إذا كانت حاضرة أو ممثلة. يمكن للرئيس أن يعطي الكلمة للأعضاء الذين يريدون التدخل، ترفع الجلسة من قبل رئيس الجلسة".

كما يمكن لرئيس مجلس المنافسة أن يأمر بتعليق الجلسة إذا تطلب ذلك وفقا للمادة 38 من النظام الداخلي².

والهدف من هذا الحق هو أن رئيس مجلس المنافسة عند إجراءه تحقيقا أثناء الجلسة بسماعه للأطراف حضوريا، يعطي لهم فرصة أكبر في الدفاع عن أنفسهم³.

ج- حق الأطراف المعنية في التمثيل

للأطراف المعنية الحق في تعيين ممثل عنها في حالة غيابها أو تحضر محاميها أو مع أي شخص تختاره وهذا ما تضمنته المادة 30 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03

1- أنظر المادة 32 من القرار رقم 01 الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري المؤرخ في 24 جويلية 2011، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ج. عدد 39، الصادر في 13 جويلية 2011.

2- بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق، جامعة مرياح، ورقلة، 2012/2013، ص ص 72-73.

3- قابس أنيا، المرجع السابق، ص 70.

المتعلق بالمنافسة حيث نصت على: " يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك ويمكن أن تعين الأطراف أو تحضر محاميها أو مع أي شخص تختاره".

فالمشرع أقر للأطراف المعنية في القضية الحق في إحضار محامي أو أي شخص تختاره وعليه فإن الحضور الشخصي للأطراف المعنية ليس إلزاميا.

2- تنظيم الجلسات

بالرجوع إلى النظام الداخلي في مجلس المنافسة نجد أنه يتناول تنظيم الجلسات التي يعقدها المجلس بحيث يتولى رئيس مجلس المنافسة تحديد رزمة الجلسات وجدول أعمال لكل جلسة، مرفق بالإستدعاء إلى أعضاء المجلس والأطراف المعنية والمقررين المعنيين وممثل الوزير المكلف بالتجارة¹.

3- إنعقاد الجلسة

تعقد جلسات المجلس من أجل إتخاذ قراراته طبقا لأحكام المواد 28 إلى 30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، تفتح الجلسة بعد التحقيق من إكتمال النصاب القانوني (بحضور 8 أعضاء من المجلس على الأقل) من طرف رئيس مجلس المنافسة أو نائبه الذي يحل محله في حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون حضوره².

ثم يتم إعطاء الكلمة للمقرر أو المقررين، المقرر العام، ممثل الوزير المكلف بالتجارة بعدها تليها تدخلات الأطراف المعنية بالقضية وفقا لمبدأ الوجاهية، في حال ما إذا كانت حاضرة أو ممثلة، حيث تظهر أهمية هذه التدخلات باعتبارها بمثابة فرصة لتعديل وإستكمال مذكراتهم وملاحظاتهم التي أدلوا بها سابقا أي أثناء التحريات³.

1- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 132-133.

2- قابس أنيا، حظر ممارسة عرض اسعار بيع مخفضة تعسفيا وفقا لقانون المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص 71.

3- المرجع نفسه، ص 71.

وبعد الإنتهاء من مرافعات الأطراف المعنية وتقديم طلبات الطرف المشتكي ، يشير الرئيس لهذه الأطراف وممثليها بالإسحاب لفسح المجال لمجلس المداولة¹.

4- مدولات مجلس المنافسة

تأتي هذه المرحلة بعد الإنتهاء من مرحلة الجلسات والتي يتم فيها الفصل النهائي في القضية تتم في جلسة مغلقة وذلك وفقا للمادة 40 من النظام الداخلي للمجلس فإنها تتم في جلسة مغلقة ويشرف عليها رئيس الجلسة²، حيث يجتمع أعضاء مجلس المنافسة للمداولات وإصدار القرار الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة لأعضائه وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا طبقا للمادة 28 من الأمر رقم 03-03 بموجب المادة 40 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، كما حدد حسب المادة 29 من الأمر رقم 03-03 أنه: " لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل احد الأطراف المعنية..."، وتتمثل الأطراف المعنية التي لا يحق لها حضور المداولات في ممثل الوزير المكلف بالتجارة الذي يحضر الجلسات دون المداولات: هذا ما نصت عليه المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم³.

فعندما تجتمع هيئة مجلس المنافسة للمداولة نتطرق إلى الجانب الشكلي أولا للدعوى المرفوعة أمامها لتأكد من مدى توافر شرطي الصفة والمصلحة في الشخص المخطر، ففي حالة عدم توفرهما ففي المجلس برفض أو عدم قبول الدعوى في الشكل.

وإذا كانت الوقائع المعروضة لم تسقط بالتقادم وتدخل في اختصاصها وفي حالة ما إذا كانت لم تتوفر على شرطي المصلحة والصفة أو كانت الوقائع متقدمة أو لا تدخل في اختصاص هيئة المجلس، فإن المجلس يقضي برفض الدعوى شكلا، ثم ينظر في ما إذا

1- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 372.

2- أنظر المادة 40 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق ذكره.

3- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 71.

كانت الوقائع مدعمة بعناصر مقنعة، ففي حالة إذا لم تدعم الوقائع بعناصر مقنعة يصدر قرار معطل يقضي بعدم قبول الدعوى¹.

الفرع الثاني

القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

الجزائري بشأن ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفياً

يعد مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة كلفه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مهمة حماية السوق وعليه تم منحه سلطة إصدار قرارات مختلفة من أجل ضبط المنافسة والسماح له بالحفاظ على حريتها طبقاً لنص المادة 34 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر.

من خلال هذا الفرع سنتعرف على تنوع تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الجزائري (أولاً) ثم شكل القرارات الصادرة عنه (ثانياً)، ومن ثم تنفيذ هذه القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الجزائري (ثالثاً).

أولاً: تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الجزائري

إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال والوقائع التي أخطر بها مجلس المنافسة تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن المجلس يملك سلطة إصدار أوامر لوقف هذه الممارسات، فيمكن تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بشأن الإخطار المتعلق بوجود ممارسة بيع بأسعار مخفضة تعسفياً إلى ما يلي:

- **قرار الحفظ،** يقصد بالحفظ في القواعد العامة قيام بوقف المتابعات نظراً لعدم كفاية الأدلة أو لوفاء مرتكب الجريمة، غير أنه يمكن أن يستأنف الملاحقات إذا طرأ عنصر

1- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 373.

جديد، وفي مجال المنافسة يؤدي قرار الحفظ إلى وضع حد المتابعة ويتم بموجبه حفظ القضية بسبب تنازل صاحب الإخطار عن إدعاءاته أو وفاته¹.

• **قرار إنتقاء وجه الدعوى:** وذلك لعدم كفاية أو إنعدام الأدلة ضد المتهم أو لسبب قانوني، أي يصدر القرار عندما لا يؤدي التحقيق إلى إثبات وجود ممارسات.

• **قرار رفض الإخطار:** نصت عليه المادة 44 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر²، عند إنعدام شرطي الصفة والمصلحة لدى رافع المتابعة أمام مجلس المنافسة أو لعدم توفر الحاجة المشروعة إلى الحماية من الأضرار الملحقة من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة.

• **قرار تعليق الفصل في القضية:** يحق لمجلس المنافسة أن يصدر قرار بتعليق الفصل في القضية كالحالة التي يتطلب فيها الأمر إجراء تحقيق تكميلي، أو في انتظار حكم محكمة قضائية أو إدارية التي تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع³.

• **القرار التنازعي:** يعتبر نتيجة لسلطة القمع التي يتمتع بها مجلس المنافسة في مجال قمع كل أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة، ويصدر المجلس هذا القرار عندما يحكم على الأطراف المعنية المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة، وبالعقوبات المقررة لهذه الممارسات⁴، كالغرامات المالية، الأوامر والإجراءات المؤقتة.

• **قرار قبول أو رفض طلب الإجراءات التحفظية:** وذلك طبقاً للمادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يكون لكل من المدعي والوزير المكلف بالتجارة تقديم طلب إلى مجلس المنافسة بإتخاذ تدابير مؤقتة من شأنها وضع حد للممارسات المقيدة

1- سارة تركي، الممارسات المقيدة للمنافسة والآثار المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2019، ص 63.

2- أنظر المادة 3/44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

3- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 71.

4- المرجع نفسه، ص 71.

للمنافسة¹.

- قرار يتضمن الإنذار: وهو أمر إحترازي لضمان السير الحسن للمنافسة².
- قرار يتضمن تدابير إضافية: وهذا في حالة إحترام الأوامر الاحترازية في الآجال المحددة.

ثانيا: شكل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الجزائري

يجب على مجلس المنافسة عند إصدار قراراته أن تكون محل نسخة أصلية تحرر في نسخة واحدة تحتوي على رقم تسلسلي زمني يتطابق مع طبيعة القضية حيث تتضمن هذه النسخة إسم ولقب المقرر العام أو المقررين اللذين حضروا الجلسة، كما يجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان، أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها³.

وهذا طبقا لنص المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁴ السالف ذكره، ويتولى كل من رئيس وكاتب الجلسة التوقيع على القرارات ، لكن في حالة وجود مانع بالنسبة لكاتب الجلسة يتم توقيعها من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات، كما يقع على عاتق مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات واجب الإحتفاظ بكافة المحاضر، كما أنه يجب تسبيب وتعليل هذه القرارات لكي لا يكون هناك لبس أو فراغ في القضية محل المتابعة⁵، وهذا ما يستخلص من المادة 44 الفقرة 2 و المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .

1- سارة تركي، المرجع السابق، ص 64.

2- بن براهيم مليكة، المرجع السابق، ص 74.

3- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 414.

4- راجع المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 22 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المرجع السابق ذكره.

5- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 414.

حيث نص المادة 2/44 من القانون رقم 03-03 على ما يلي: " يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار مغل بعدم قبول الإخطار إذا ما إرتأي أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن إختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية".

والمادة 1/45 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي: " يتخذ مجلس المنافسة أو أمر معطلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة، عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه والتي يبادرها من إختصاصه".

ثالثا: تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الجزائري

تكون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بمختلف أنواعها تعتبر واجبة النفاذ ، ويتطلب تنفيذ هذه القرارات أولا تبليغها إلى الأطراف المعنية بالقضية¹.

يقصد بتنفيذ القرارات الإدارية دخولها حيز التطبيق من الناحية الواقعية، وترتيب آثار قانونية ولكن القيام بعملية التنفيذ تتطلب أن يعلم بوجود هذه القرارات أولئك الذين يستهدفهم لذلك فإن أول إجراء لمباشرة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة يكون من خلال تبليغها إلى الأطراف بالنزاع عن طريق محضر قضائي²، وهو ما نصت عليه المادة 47 فقرة 01 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ثم حسب هذا الأمر والنظام الداخلي لمجلس المنافسة يتولى هذا الأخير مهمة نشر القرارات الصادرة عنه في النشرة الرسمية للمنافسة، ويمكن أيضا أن تنشر مستخرجات من قرارات مجلس المنافسة وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى³.

1- قوسم غالبية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 139.

2- سارة تركي، المرجع السابق، ص 66.

3- أنظر المادة 49 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بموجب المادة 23 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جويلية 2008، المرجع السابق ذكره.

الفرع الثالث

العقوبات المتعلقة بممارسة البيع

بأسعار مخفضة تعسفيا وطرق الطعن فيها

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة فرض عقوبات على ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا بإعتباره الجهاز المخول له ضبط السوق المنافسة، ونظرا للجانب الردعي لهذا المجلس خاصة من جانب الغرامات المالية قد يتضرر الأطراف الصادر ولهذا منح المشرع إمكانية اللجوء إلى الطعن.

فمن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى أنواع العقوبات المتعلقة بممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا (أولا)، ومن ثم الطعن في القرارات المتضمنة عقوبات بشأن هذه الممارسة (ثانيا)

أولا: أنواع العقوبات المقررة بشأن ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة إصدار العقوبات ضد الممارسات المقيدة للمنافسة كما أن هذه العقوبات التي يفرضها مجلس المنافسة على كل من يقوم بممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا بإعتبارها تصنف من الممارسات المقيدة للمنافسة، يمكن تقسيمها إلى عقوبات أصلية والمتمثلة في فرض غرامة مالية والعقوبة التكميلية التي تتمثل في نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، كما يمكن أن تقترن بظروف مشددة تؤدي إلى تشديد العقوبة في حالة ما إستمرت المؤسسات في إرتكاب هذه الممارسة كما يمكن للمؤسسات الاستفادة من الظروف المخففة للعقوبة في حالة إعترافها بالممارسات المرتكبة أو من خلال تعاونها مع مجلس المنافسة للكشف عنها¹.

1-العقوبات الأصلية

إن سلطة إصدار العقوبات في الأصل مخولة إلى القضاء إلا أن المشرع الجزائري آخر لمجلس المنافسة أن يصدر عقوبات ضد المؤسسات في حالة ما إذا تأكد أن

1- المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

الممارسات المرتكبة من طرفها تمس بالمنافسة الحرة وعليه قبل التطرق لدراسة العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة تتعرض أولا للإجراءات الوقائية (الأوامر)، وتميزها عن تلك العقوبات.

أ- فكرة الأوامر وتميزها عن العقوبات المالية

نصت المادة 45 فقرة 01 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على ما يلي: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلة ترمي إلى وضع حد للممارسة المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من إختصاصه".

يفهم من هذا النص إن إصدار الأوامر يتميز بغايتها القمعية، فهي تعاقب التقصير بالإلتزام كما تتميز بأوامر دائمة وبالتالي تلعب دور وقائي وتصحيحي وهو صحيح الإختلال الذي يمس المنافسة في السوق¹.

وتعتبر الأوامر المنفذة من قبل مجلس المنافسة بإعتباره سلطة إدارية مستقلة فإنها تصنف الأعمال الإدارية فقد تكون أوامر يتعلق موضوعها بطلب الكف عن القيام بفعل معين أو سلوك ما بمعنى تنبيه بإحترام أو تقييد بالإلتزامات المنصوص عليها في قانون المنافسة، أو أوامر إيجابية يتعلق الأمر بالطلب من الأطراف المعنية بالقيام بعمل معين كتعديل التصرفات القانونية²، التي إرتكبت بواسطتها الممارسات المقيدة للمنافسة والمنصوص عليها في المادة 14 من الأمر رقم 03-03.

ويعد الأمر بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة عقوبة غير ردعية لذلك أوجد المشرع وسائل أخرى لتنفيذها، ومن بينها إمكانية إصدار عقوبات مالية نافذة فورا أو معلقة النفاذ نصت عليها المادة 02/45 من الأمر رقم 03-03 المتعلقة بالمنافسة: " كما يمكن

1- جمال بوخولوف، المرجع السابق، ص 74.

2- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الإقتصادية للمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 172.

أن يقرر المجلس عقوبة مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر".

وبالرجوع للمادة 58 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 12-08 نصت على رفع الحد الأقصى للغرامة التهديدية إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير¹.

ب- العقوبات المالية (الأصلية)

تشمل العقوبات المالية في الغرامة المقررة للمؤسسات المركبة للممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، يتم تحديد هذه الغرامة بالاعتماد على رقم أعمال المؤسسة، حسب نص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على: "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا فوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وإذا كان مرتكب المخالفة لا يمتلك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)"².

كما يضيف المشرع من خلال هذا النص إلى جانب العقوبات المطبقة على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة إمكانية معاقبة حتى المؤسسات المشاركة في تلك الممارسات والتي يعاقب فيها كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة قدرها مليوني دينار 2.000.000 دج³.

1- قابس أنيا، المرجع السابق، ص 79، أنظر المادة 58 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بموجب المادة 27 من القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008، المرجع السابق ذكره .

2- أنظر المادة 56 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بموجب المادة 27 من القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008، المرجع السابق ذكره .

3- أنظر المادة 57 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره .

نستنتج أن العقوبة المالية تكتسي طابعا قمعيا ووقائيا في الوقت نفسه إذ يجب أن يتجاوز مبلغها مبلغ الأرباح المتحصل عليها جراء إرتكاب هذه الممارسات المخالفة لقانون المنافسة منها ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا¹.

إن مبلغ الغرامة المالية التي يفرضها مجلس المنافسة على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة تعتبر بمثابة ديون مستحقة للدولة بدفعها للخزينة العامة²، طبقا لنص المادة 71 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، التي نصت على ما يلي: "تحصيل مبالغ الغرامات التهديدية التي يقررها مجلس المنافسة بوصفها ديونا مستحقة للدولة".

2-العقوبات التكميلية

نصت المادة 3/45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه"، وللأوامر الخاصة بالنشر والإعلام دور ردعي وضبطي في نفس الوقت لأنها تهدف إلى تغيير سلوك المؤسسات بشكل فعلي عن طريق إعلام المستهلكين والعملاء المنافسين بضرورة الإمتثال لأوامره والعمل على تصحيح الممارسات المقيدة للمنافسة³.

يستطيع مجلس المنافسة أن ينشر كل ما يتعلق بمجال المنافسة من أوامر وقرارات في النشرة الرسمية للمنافسة أو في المنشورات المهنية أو المتخصصة أو أجهزة إعلام المستهلكين أو الأسواق المعنية بها أو بحسب المصالح الواجب حمايتها، أو بحسب الأهمية البيداغوجية التي يعطيها المجلس لقراره⁴.

1- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 385.

2- المرجع نفسه، ص 397.

3- قابس أنيا، المرجع السابق، ص 82.

4- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص ص 150-151.

أ- الظروف المشددة:

يأخذ مجلس المنافسة بعين الاعتبار كل الظروف التي أحاطت بتنفيذ هذه الممارسات فيعتبر من الظروف المشددة قدم الممارسات وطول مدتها وإتساع نطاقها كما ينظر في تقدير العقوبة أيضا إلى سلوك مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة وتقع عليهم العقوبة إذا كان لهؤلاء نية وقصد تقييد المنافسة¹.

تضمن المشرع الجزائري في المادة 60 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على: " لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة"، مع العلم أن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على إمكانية تقرير تخفيض العقوبة المالية أو عدم الحكم بها².

وعليه يعتبر ظرف العود ظرف مشدد يؤدي إلى رفع العقوبة المالية في حالة وجوده يعني بالرغم من محاكمة المؤسسة سابقا على سلوكات مقيدة للمنافسة إلا أنها عادت لإرتكاب نفس تلك الممارسات في مواجهة المؤسسات المنافسة، في هذه الحالة لا تستطيع المؤسسة التصريح بعدم إدراك عواقب سلوكاتها المنافية للمنافسة³.

ب- الظروف المخففة

يعتبر قانون المنافسة الجزائري من الظروف المخففة التي تؤدي إلى تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها، عامل الإقرار بالمخالفات المنسوبة إلى المؤسسات المعنية وتعاونها أثناء التحقيق، وتعهدا ارتكاب المخالفات أو الممارسات المقيدة للمنافسة⁴.

وقد نصت المادة على ذلك المادة 60 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم على: " يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق

1- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 76.

2- أنظر المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره .

3- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 396.

4- المرجع نفسه، ص 396.

في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر".

ثانيا: الطعن في القرارات المتضمنة عقوبات بشأن ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا إن جملة الإختصاصات التي منحها المشرع لمجلس المنافسة وجملة الوسائل التي خولها إياه لا تعني أبدا أن القرارات الصادرة عنه غير قابلة للمراجعة ولا أنها لا تطبق أليا فعندما تعود هذه القرارات بالضرر على أطراف معينة فتجسيد المبادئ حقوق الدفاع فقد تضمن الأمر رقم 03-03 إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس¹.

وعليه منح المشرع طرق تسمح للطرف المتضرر أن يتدارك فيه القرار الصادر من مجلس المنافسة عن طريق تقديم الطعن فيه وهذا ما جسده المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 31 من القانون رقم 08-12 من خلال النص:

" تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ إستلام القرار. يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه من هذا الأمر في اجل عشرين (20) يوما.

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه الصادر عن مجلس المنافسة عندما يقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة".

1- الجهة المختصة في الطعن:

وفقا لنص المادة المذكورة أعلاه نجد أن طرق الطعن في قرارات مجلس المنافسة الفاصلة في ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا أو أي ممارسة مقيدة للمنافسة يكون أمام

1- بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 97.

المجلس القضائي بالجزائر الفاصل في المواد التجارية¹.

2-القرارات التي يمكن الطعن فيها

بعد تحديد الجهة القضائية المختصة في النظر في الطعون في قرارات المتعلقة بممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، حيث يعتبر مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) هو المختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتضمنة إتخاذ الإجراءات التحفظية وكذا الطعن ضد الأوامر والعقوبات المالية، وهذا طبقا لنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم.

3-الأشخاص المؤهلين لمباشرة الطعن

لقد حددت صلاحية الطعن في قرارات مجلس المنافسة لكل من أطراف القضية والوزير المكلف بالتجارة، حيث حرص المشرع الجزائري على فتح المجال للأطراف المعنية للطعن في قرار المجلس إضافة إلى أطراف متدخلة أخرى وهذا ما سيتم تبيانها فيما يلي:

أ- أطراف القضية

نقصد بذلك الأشخاص المعنيين بموضوع المنازعة بصفة مباشرة وهم الذين تضرروا من قرار مجلس المنافسة، ويختلف هؤلاء حسب طبيعة القرار سواء كانوا المعنيين بالعقوبات في حالة إقرار المجلس عقوبات إدارية أو إجراءات وتدابير وقائية أو كانوا متضررين من قرار رفض الإخطار أو قرار إنتفاء وجه الدعوى².

ب- الوزير المكلف بالتجارة

إن وزير التجارة بإعتباره يملك صلاحية إخطار مجلس المنافسة فهو يتمتع أيضا بحق الطعن في قرارات مجلس المنافسة ولقد إعترف له بهذا الحق أيضا في إطار قانون المنافسة الملغي أما في القانون الفرنسي فقد خولت هذه الصلاحيات لوزير الإقتصاد.

1- راجع المادة 31 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدلة لأحكام المادة 63 من الأمر رقم

03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

2- سارة تركي، المرجع السابق، ص 67.

ج- أطراف متدخلة أخرى

إن هذا الطعن قرره القانون لكل طرف تضرر من قرارات مجلس المنافسة ولم يكن طرفي في القضية وهو إجراء جاء به قانون المنافسة الجديد، ومباشرة هذا الحق يمكن أن يكون في كل المراحل التي كانت فيه القضية، وهذا طبقا لأحكام المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: " يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطراف في الطعن، التدخل في الدعوى، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية".

4- ميعاد الطعن

إن المشرع الجزائري قد حدد أجل الطعن الذي يجب التقيد به كونها تعتبر مواعيد جد مهمة مما دفع بالمشرع إلى تحديدها بدقة، إذ نجد أن أجل الطعن في قرارات مجلس المنافسة يجب ان لا يتجاوز شهر واحد من تاريخ إستلام القرار، هذا ما تبنته المادة 63 من الأمر رقم 03-3 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 31 من القانون رقم 08-12، كما نجد في الفقرة الثانية من المادة نفسها من القانون ذاته أجل الطعن في التدابير التحفظية الإستعجالية التي تناولتها المادة 46 من الأمر رقم 03-3 المتعلق بالمنافسة والمحدد بـ 20 يوما من تاريخ التبليغ¹.

أما بالنسبة لإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة منها القرارات المتعلقة بممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا فقد نضمها المشرع الجزائري في الفصل الخامس من الباب الثاني من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أما الإجراءات لم يرد بشأنها نص يحيلها المشرع إلى القانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لنص المادة 64 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث تنص: "يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية".

1- أنظر المادة 31 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدلة لأحكام المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

فبعد إستفتاء الطعن للإجراءات اللازمة يتم تبليغ بقية الأطراف وإنعقاد الجلسة يتم الفصل في الطعن بصدور قرار عن مجلس قضاء الجزائر والذي بدوره يكون قابلا للطعن فيه من قبل أي طرف من أطراف الخصومة.

أما مباشرة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضد القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) الفاصلة في قرار مجلس المنافسة بشأن البيع بأسعار مخفضة تعسفيا و وفقا لنص المادة 65 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي بدورها تحيلنا إلى القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ نصت المادة 349 منه على: "تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة على المحاكم و المجالس القضائية"¹ كما يفهم من نص المادة 350 من القانون رقم 08-09 نفسه، تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام و القرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر. وتشترط المادة 353 منه أن يقدم الطعن بالنقض من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق، فقد حددت أجل شهرين لرفع الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه، إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي له، ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (03) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار و هذا وفقا لنص المادة 354 منه.

1- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج. عدد 21، الصادر في 23 افريل 2008، معدل و متمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج. عدد 48، الصادر في 17 جويلية 2022.

المطلب الثالث

حدود إختصاص مجلس المنافسة

في متابعة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

يمكن لسلطات الضبط القطاعية والهيئات القضائية العادية أو الإدارية أن تطبق الأحكام القانونية المتعلقة بعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، بإعتبارها تصنف من بين الممارسات المقيدة للمنافسة لكن في حدود مجال إختصاصها¹.
سنتطرق من خلال هذا المطلب، إلى إختصاص سلطات الضبط القطاعية في متابعة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا (الفرع الأول)، ثم إختصاص الهيئات القضائية في هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إختصاص سلطات الضبط القطاعية

في متابعة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

تسعى سلطات القطاعية جاهدة إلى تحقيق الحماية الكافية لضمان دخول أكبر عدد ممكن من الأعوان الإقتصاديين إلى السوق، يتم ذلك من خلال فرض الرقابة والتدخل في مجال الضبط المالي والإقتصادي بهدف الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة بما في ذلك ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.

وعليه يمنح المشرع الجزائري للسلطات الضبط القطاعية إختصاصات تشبه إلى حد ما إختصاصات مجلس المنافسة²، وتتقسم هذه السلطات إلى إختصاص سلطات الضبط

1- قوسم غالبية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص ص 455-456.

2- جلال مسعد، عدم إنسجام النصوص القانونية الجزائرية لمهام سلطات الضبط الإقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص 6.

الإقتصادي في متابعة البيع بأسعار مخفضة تعسفا (أولا)، وإختصاص سلطات الضبط المالي في المجال ذاته (ثانيا).

أولا: إختصاص سلطات الضبط الإقتصادي في متابعة البيع بأسعار مخفضة تعسفا
من ضمن سلطات الضبط الإقتصادي التي أنشأها المشرع الجزائري نجد لجنة الإشراف على التأمينات، لجنة الكهرباء والغاز وسلطة البريد والمواصلات الإلكترونية وغيرها من سلطات.

1- لجنة الإشراف على التأمينات

من ضمن أهم النشاطات التي إهتم بها المشرع الجزائري نشاط التأمين وإعادة التأمين إذ قام بإنشاء سلطة ضبط إقتصادية تتمثل في لجنة الإشراف على التأمينات، وأكلت لها مهمة الرقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين، من أجل حماية المنافسة الحرة في قطاع التأمين وإعادة التأمين¹، كما منح لها حق إصدار عقوبات في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالمنافسة، فقد نصت المادة 248 مكرر من القانون رقم 04-06²، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه: " بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة بغرامة لا تتجاوز مبلغها 10 % من مبلغ الصفقة".

2- لجنة ضبط الكهرباء والغاز

نظرا للدور الذي يلعبه نشاط الكهرباء والغاز في الدولة، حيث يعد من أهم الأنشطة التي تعتمد عليها الدولة في إنعاش إقتصادها، ونظرا لإمكانية التلاعب به من خلال القيام

1- جلال مسعد، عدم إنسجام النصوص القانونية الجزائرية لمهام سلطات الضبط الإقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص 6.

2- امر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ز.ج.ج عدد 13، الصادر في 8 مارس 1995، معدل و متمم بموجب القانون رقم 04-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ز.ج.ج عدد 15 صادر في 12 مارس 2006.

بممارسات مقيدة للمنافسة، قام المشرع الجزائري بإحداث لجنة ضبط الكهرباء والغاز وأشار مهامها من خلال القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات حيث من مهامها التعاون مع المؤسسات المعنية بهدف إحترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها¹.

كما تتمتع هذه اللجنة بصلاحيات مراجعة الشكاوي والطعون المقدمة من طرف المتعاملين ومستخدمي الشبكات والزبائن، وإجراء التحقيقات، وإصدار قرارات بتسليط العقوبة على كل من يخالف قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات².

3- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية كمثلها من سلطات الضبط خصصها المشرع الجزائري بقانون رقم 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

تتمتع بصلاحيات رعاية وسير المنافسة المشروعة التي تخدم سوق البريد والاتصالات الإلكترونية، عن طريق إتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية وإستعادة المنافسة في هاتين السوقين، تطبيقا لنص المادة 13 من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية³.

تسعى هذه السلطة من خلال فرض رقابتها إلى تشديد الحرص على تحقيق المنافسة ومحاربة كل الممارسات المحظورة، خاصة ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا بتوقيع

1- أنظر المادة 115 فقرة 03 من القانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج. عدد 8، الصادر في 6 فيفري 2002.

2- جلال مسعد، عدم إنسجام النصوص القانونية الجزائرية لمهام سلطات الضبط الإقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 7.

3- راجع المادة 13 من القانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات الإلكترونية، ج.ر.ج. عدد 27، الصادر في 13 ماي 2018.

الجزاء على المخالفين عن طريق وضع عقوبات، ولكن تتطلب إستعادة المنافسة في السوق من سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية معرفة ومعاينة الممارسات المقيدة للمنافسة¹. كما كرس المشرع الجزائري آلية التعاون بين مجلس المنافسة بإعتباره سلطة ضبط أفقية مع سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية بإعتبارها سلطة ضبط عمودية، حيث يجب عليها أن تعلم مجلس المنافسة بكل ممارسة في سوق البريد والاتصالات الإلكترونية حيث تندرج ضمن صلاحياته².

ثانيا: إختصاص سلطات الضبط المالي في متابعة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

كلف المشرع الجزائري سلطات الضبط القطاعية في المجال المالي بمهمة حماية المنافسة هذا ما سنتناوله فيما يلي:

1- مجلس النقد والقرض

يعتبر مجلس النقد والقرض هيئة إدارية مستقلة التي جاء بها القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض³ (الملغى) بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض⁴ الذي أشار في مادته 75 منه إلى ضرورة حماية المنافسة التي تتم بين البنوك والمؤسسات المالية، إلا أنه تم إلغاء الأمر رقم 03-11 المذكور أعلاه، مؤخرا وهذا بموجب القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، والذي نص في المادة 82 منه على مايلي:

1- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص ص. 461-460.

2- قايس أنبا، المرجع السابق، ص 90.

3- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، (ملغى)

4- امر رقم 03-11 مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. عدد 52، صادر في 27 اوت 2003 (ملغى).

5- قانون رقم 09-23، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، ج.ر.ج. عدد 43، الصادر في 27 جوان 2023.

" لا يجوز للبنوك والمؤسسات أن تمارس بشكل إعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكور في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس.

ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة، ومهما يكن من أمر، محدود الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك أو المؤسسة المالية ويجب أ لا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحد منها أو تعرفها ".

2- اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية سلطة ضبط في المجال المصرفي، أنشأت بموجب القانون رقم 90-10 (الملغى) بالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المذكور سابقا والذي الغي بدوره بموجب، القانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المذكور أعلاه حيث أن هذا الأخير وبموجب المطبة الأولى من المادة 116 منه كلف اللجنة المصرفية برقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع، اللذين يدعون في صلب النص أدناه "الخاضعين" للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم. كما يظهر دور اللجنة المصرفية في حماية المنافسة الحرة حيث أنها تتدخل إن إقتضى الأمر من أجل الا تؤدي الحركات المالية مع الخارج الى إحداث أي وضع في الجزائر يتسم بطابع الإحتكار أو الكرتل أو التحالف، وتحضر كل ممارسة تستهدف أحداث مثل هذه الاوضاع، طبقا للتشريع الساري المفعول، و هذا طبقا للمادة 148 من القانون رقم 23-09 نفسه.

نجد إذن أن هيئات الضبط القطاعية وجدت لتنظيم القطاعات الخاضعة لها (سلطات ضبط عمودية) والعمل على وضع الميكانيزميات الضرورية للانتقال من نظام الإحتكار إلى نظام تنافسي يقوم على مبدأ حرية المنافسة، كما أن إختصاص مجلس المنافسة يمتد إلى

جميع القطاعات (سلطات ضبط افقية) فكلما كانت هناك ممارسة مقيدة للمنافسة وفق أحكام المواد 6، 7، 10، 11 و12 (البيع بأسعار مخفضة تعسفيا) من قانون المنافسة¹.

الفرع الثاني

إختصاص الهيئات القضائية في متابعة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

يتمثل إختصاص مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة طبقا لما تنص عليه المادة 44 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إلا أن هناك حالات رغم أنها تتعلق بالمنافسة إلا أن مجلس المنافسة صرح بعدم الاختصاص، وهنا يظهر تدخل الجهاز القضائي، وعليه من الواجب إبراز دور القضاء العادي في قمع الممارسات المنافية للمنافسة.

ومنه سنتطرق إلى إختصاص القضاء العادي في متابعة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا (أولا)، ثم إختصاص الهيئات الإدارية في متابعتها (ثانيا).

أولا: إختصاص القضاء العادي في متابعة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

تلعب دور جهات القضاء العادي، سواء كانت محاكم أو مجالس قضائية دورا هاما من أجل المحافظة على حرية المنافسة وضمان شرعية الممارسات التجارية هذا الدور يتجلى بوضوح من خلال تدخل هذه الجهات في قانون المنافسة².

فقد منح المشرع الجزائري للقضاء التجاري والمدني حق النظر في دعاوي الممارسات المقيدة للمنافسة ومن ضمنها ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، إذ هنا يظهر دور القضاء في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة الذي يعود له، إختصاص الحكم بالتعويضات على هذه الممارسات³.

1- بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص ص 76-77.

2- علل سميحة، المرجع سابق، ص 129.

3- جمال بوخلوف، المرجع السابق، ص 84.

ويفهم من خلال المواد 13 و 48 و 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وتتمثل في الدعاوي فيما يلي:

1- إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة منها ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفياً

تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على : " دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر يبطل كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه".

نستنتج من خلال هذه المادة أنه لا يمكن رفع دعوى الإبطال كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة من ضمنها البيع بأسعار مخفضة تعسفياً وفي غياب جهة قضائية تختص بالنظر في المنازعات التجارية المتعلقة بالمنافسة، فقد أسند إختصاص إبطالها إلى الأقسام المدنية والتجارية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بالأخص ما يتعلق بالإختصاص النوعي¹.

2- تعويض الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة من بينها ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفياً

يفهم من نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على: "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفقاً لمفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به".

إن القاضي المدني هو المختص في دعوى تعويض الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة ومنها ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفياً وبالرجوع إلى القواعد العامة

1- قماري هناء هداهدية دليّة، دعوى المنافسة الغير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، النظام القانوني للإستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2013/2014، ص 66.

المنصوص عليها في القانون المدني فإن كل من يتسبب في ضرر للغير يلزم صاحبه بتعويض¹.

ثانيا: إختصاص القضاء الإداري في متابعة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

يتمثل دور القاضي الإداري في تطبيق قواعد المنافسة في مراقبة مدى مشروعية الأعمال الإدارية الإنفرادية أو التعاقدية، كما يمكن أن يقوم بالحكم بلغائها إن إقتضى الأمر، فاسطات القاضي الإداري محدودة فهي محصورة في حدود اختصاصاته الأصلية، حيث يتدخل إما في المنازعات التي تثيرها العقود الإدارية أو الطعون المرفوعة ضد السلطات العمومية لتجاوز السلطة، ورغم ذلك إن مساهمته في مراقبة بعض الممارسات المقيدة للمنافسة لا تقل أهمية عن تلك التي يمارسها القضاء العادي ومجلس المنافسة².

يرتبط إختصاص القضاء الإداري بتطبيق قانون المنافسة بإخضاع الأشخاص العمومية لقواعد قانون المنافسة، حيث يمكن للأشخاص العمومية أن تمارس النشاط الإقتصادي المتمثل في الإنتاج ، التوزيع والخدمات في هذه الحالة تخضع الأعمال المقيدة للمنافسة الحرة المرتكبة من طرفها لإختصاص سلطات المنافسة، لكن في حالة ممارسة الأشخاص العمومية لأعمال إدارية وتسببت هذه الأخيرة بإرتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة كالأعمال التي تتخذها الدولة والجماعات المحلية فهي تخضع لرقابة القاضي الإداري³.

منح كذلك المشرع الجزائري حق النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط القطاعية للقضاء الإداري⁴.

1- قماري هناء هداهدية دلييلة، المرجع السابق، ص 69.

2- قابس انيا، المرجع السابق، ص ص 92-93.

3- جلال مسعد، مساهمة القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول آليات

تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر، باتنة يومي 15 و 16 ماي 2013، ص 9.

4- حيث نصت الفقرة 3 من المادة 900 مكرر من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون

الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 السالف الذكر، على مايلي: "وتختص

المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة اولى في دعاوي الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات

الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

خاتمة

ختاما لما تم التطرق إليه في موضوع إعادة البيع بالخسارة والبيع بأسعار مخفضة تعسفيا، نتوصل من خلال دراستنا إلى أن كل من ممارسة إعادة البيع بالخسارة وممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا تعد من المخالفات المتعلقة بالأسعار، ومع ذلك فإنهما تختلفان في عدة جوانب جوهرية، والتي توصلنا الى استخلاصها نذكر أهمها:

- أخضع المشرع الجزائري المخالفتين لقانونين مختلفين، حيث أن ممارسة البيع بسعر مخفضة تعسفيا تم حظرها بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بينما تم منع ممارسة إعادة البيع بالخسارة بموجب القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم .
- حظر قانون المنافسة البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي، باعتباره ممارسة مقيدة للمنافسة، وهذا نظرا لضررها على المنافسة في السوق، وقد منع القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إعادة البيع بالخسارة باعتبارها ممارسة غير شرعية تندرج ضمن الممارسة المخلة بالنزاهة، وهذا دون النظر الى ما يترتب عليها من اثار على المنافسة في السوق، بل منعها لأن العون الاقتصادي يقصد منها تحويل الزبائن، مما يلحق اضرارا بمنافسيه.
- حظر قانون المنافسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا بصفة مطلقة أي لم يرد على مبدأ حظره استثناءات، في حين منع القانون المطبق على الممارسات التجارية إعادة البيع بالخسارة بصفة غير مطلقة، حيث يرد على مبدأ منعها استثناءات تجعل منها ممارسة شرعية .
- أطراف البيع بسعر مخفض تعسفيا هما المؤسسة والمستهلك، في حين أطراف إعادة البيع بالخسارة هما العون الإقتصادي مع عون إقتصادي آخر أو مع مستهلك.

- إن ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا هي ممارسة تتعلق بنشاط إقتصادي واسع كونها تنصب على عمليات الانتاج والتحويل والتسويق، بينما تقتصر ممارسة إعادة البيع بالخسارة على السلع المباعة بعد الشراء و المعروضة على حالتها الاصلية أي لم يتم تحويلها وتصنعها من طرف المنتجين المنافسين.
 - تكون مهمة متابعة مرتكبي البيع بسعر مخفضة تعسفيا من إختصاص مجلس المنافسة الجزائري، أما بالنسبة لإعادة البيع بالخسارة، فتدخل ضمن إختصاص الجهات القضائية العادية مع إمكانية المصالحة فيها والتي تعتبر طريق ودي تنهي به المتابعة القضائية.
 - إن كانت الغاية من حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا هي حماية المنافسة في السوق والنظام العام الاقتصادي بالدرجة الاولى بينما الغاية من منع إعادة البيع بالخسارة هو حماية المتنافسين والمستهلكين، فإن هتين الغايتين متكاملتين، لأنه لا يمكن تصور السوق بدون المنافسة والمنافسين.
- وفي الأخير، لابد من التأكيد أن المنافسة والمعاملات التجارية. ليست قوانين فحسب، ولكنها فلسفة وممارسة، تتولد عليها ثقافة وقناعة، تدفع المتعاملين الاقتصاديين إلى التخلي عن السلوكات والتصرفات السلبية القديمة، وإتباع سلوكات جديدة إيجابية، أساسها احترام مبادئ المنافسة الشريفة والنزيهة، لتصبح هذه السلوكات الجديدة واقعا ملموسا في العلاقات والمعاملات التجارية.
- ويبقى الإلتصاف بالأخلاق والقيم الدينية في المنافسة والمعاملات التجارية ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها.

قائمة المراجع والمصادر

1. باللغة العربية:

أولاً: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2009.
2. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، سوق أهراس، الجزائر، 1997.
3. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
4. زراوي صالح فريدة، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الأول، إين خلدون للنشر و التوزيع، وهران 1، 2001.
5. سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2009.
6. علي بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.
7. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

- 1- أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016/2017.

- 2-براشدي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، 2018/2017.
- 3-برحو وسيلة، الممارسات المقيدة للمنافسة ومدى تأثيرها على المستهلك، دراسة مقارنة، مذكرة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم ، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2، محمد أحمد، 2017-2016.
- 4-بروك لياس، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.
- 5-بلفروم محمد اليمين، المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2021/2020.
- 6-بن خدة حسبية، قواعد الممارسات التجارية المطبقة في مجال الاستيراد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2022/2021.
- 7-بوزيرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- 8-جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

9- غريوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ل.م.د، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2018/2017.

10- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 31 ماي 2016.

11- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

12- مريم عطوي، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2022/2021.

ب- المذكرات:

1. مذكرات الماجستير:

1- بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2011/2010.

2- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009/2008.

- 3-بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي، عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12 جويلية 2012.
- 4-خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 5-زويير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 افريل 2011.
- 6-شفار نبيه، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الإقتصادية للمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
- 7-علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.
- 8-عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
- 9- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 27 جانفي 2007.
- 10- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 5 نوفمبر 2009.

11- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003/2004.

12- خدوش كريمة، الالتزام بالاعلام في إطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2011/2012.

2.مذكرات الماستر :

1. أيمن إسحاق وشتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2019.

2. بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق، جامعة مرباح، ورقلة، 2012/2013.

3. بوزيان فاطمة، حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2019.

4. جفال ساسية، التعسف في القوانين الإقتصادية (قانون المنافسة والممارسات التجارية الجزائري- نموذجاً)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2020.

5. جمال بوخلوف، حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2020.

6. حاج قاسي حسيبة وأداد حنان، البيوع المخلة بشرعية الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، مذكرة لنيل شهادة الماستر،

تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 30 سبتمبر 2018.

7. خروني نجاة وزيدان حسيبة، القواعد الإجرائية لضبط الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014/2013.

8. خليل طاهر دحماني وحمادي أبو بكر الصديق، الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون رقم 02-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020،

9. سارة تركي، الممارسات المقيدة للمنافسة والآثار المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2018.

10. طالب مهيدي وبن رجم ولاء الدين، الممارسات التجارية غير مشروعة في السوق الجزائرية، دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تسويق الخدمات، قسم العلوم الإقتصادية والتجارية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصواف، ميله، 2021/2020.

11. عرعار أمال وبن غرابي فاطيمة الزهراء، التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018/2017.

12. فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2015/2014.

13. قابس أنيا، حظر ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 30 سبتمبر 2018.

14. قماري هناء وهداهديه دليلة، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، (النظام القانوني للإستثمار)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2013/2014.
15. محمد الخامس صياد، عبد المجيد عبدلي، الممارسات المقيدة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام الإقتصادي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقبلة، 2018/2019.
16. مقحون ياسر وعوينان سيليا، جرائم البيع في ظل الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015/2016.
17. نصر الله خيرة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021/2002.
18. نور الدين يدة، الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2019.

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ- المقالات:

1. باطلي غنيمة، "نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر"، مجلة الفكر، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثاني عشر، 2015، ص ص 335-349.

2. بلخيري حنان، " التعسف في تخفيض الأسعار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادر في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 14، العدد الثاني، 2016، ص ص 472-488.
3. بوزيرة سهيلة، "جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02 المعدل والمتمم"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، جامعة جيجل، الجزائر، ديسمبر 2017، ص ص 122-142.
4. جغام محمد، منيغر سناء، الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، الصادرة عن جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، العدد الرابع، ص ص 161-174.
5. جهيد سحوت، "عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري، النصوص والواقع"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الصادر عن جامعة جيجل، الجزائر، العدد التاسع عشر، جوان 2018، ص ص 425-436.
6. الحاسي مريم، "حظر ممارسة البيع بسعر مخفض تعسفيا وفقا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، الصادر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، الجزائر، المجلد 2، العدد الأول، السنة 2022، ص ص 21-31.
7. حوت فيروز، " حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والسياسية، الصادرة عن المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2017، ص ص 378-405.
8. علواش مهدي، " الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، الصادرة عن جامعة الإخوة متوري قسنطينة، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2017، ص ص 36-57.

9. غزالي نصيرة وعمران عائشة، "ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021، ص ص 1426-1441.
10. لعور بدرة، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، مجلة الفكر، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد العاشر، ص ص 357-373.
11. محمد الطاهر سعيود، "نطاق تطبيق القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة جيجل، الجزائر، مجلد 02، العدد الثاني، سنة 2020، ص ص 151-173.
12. مختور دليلة، " حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادر عن جامعة تيزي وزو، الجزائر، عدد خاص، ص ص 226-244.

ب- المداخلات:

- 1- أيت منصور كمال، "البيع بأسعار مخفضة تعسفيا"، أعمال الملتقى الوطني، المرسوم ب "المنافسة وحماية المستهلك"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، قاعة المحاضرات، أبوداؤ، يومي 17-18 نوفمبر 2009.
- 2- جلال مسعد، عدم إنسجام النصوص القانونية الجزائرية لمهام سلطات الضبط الإقتصادي والمالي، مداخلة ملقاة في إطار تنظيم اليوم الدراسي حول سلطات الضبط الإقتصادي المنظم من طرف كلية قسنطينة 01، يوم 20 جوان 2013.
- 3- جلال مسعد، مساهمة القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر، باتنة يومي 15 و 16 ماي 2013،

4- عبد الرحمان بريك، سلطة القضاء الإداري في وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة الملتقى الوطني، حرية المنافسة في القانون الجزائري، يومي 3 و 4 أبريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة.

رابعاً: مطبوعة جامعية

1- سلمى بكار، محاضرات في قانون الممارسات التجارية، مطبوعة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بودواو، بومرداس، 2021/2020.

خامساً: النصوص القانونية

أ- الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية : مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، ثم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 19 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، ثم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016، ثم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 10 جوان 1966، معدل و متمم بموجب القانون رقم

22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج. ج عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، (معدل ومتمم).

3. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر في 26 سبتمبر 1975، (معدل ومتمم).

4. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، الصادر في 19 سبتمبر 1975، (معدل و متمم).

5. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر في 6 جوان 1989، (ملغى).

6. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، (ملغى).

7. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 9، الصادر في 22 فبراير 1995، (ملغى).

8. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج عدد 13، الصادر في 8 مارس 1995، معدل و متمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج عدد 15 صادر في 12 مارس 2006.

9. أمر رقم 96-01 مؤرخ 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر.ج.ج عدد 3، الصادر في 14 جانفي 1996.

10. قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج عدد 8، الصادر في 6 فيفري 2002.

11. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36 الصادر في 20 جويلية 2008، ثم بالقانون

رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010 ج.ج.ج عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

12. أمر رقم 11-03، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ج.ج عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، (ملغى)،

13. قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (معدل ومتمم).

14. قانون رقم 08-04 مؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ج.ج، عدد 54، الصادر في 18 أوت 2004، (معدل ومتمم).

15. أمر رقم 03-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ج.ج عدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.

16. قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ج.ج عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008، معدل و متمم بموجب القانون رقم 13-22 المؤرخ، في 12 جويلية 2022، ج.ج.ج عدد 48، الصادر في 17 جويلية 2022.

17. قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ج.ج عدد 15، الصادر في 18 مارس 2009، معدل و متمم بالقانون رقم 09-18 المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج.ج.ج عدد 35، الصادر في 13 جوان 2018.

18. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات الإلكترونية، ج.ج.ج عدد 27، الصادر في 13 ماي 2018.

19. قانون رقم 09-23 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ج.ج عدد 43، الصادر في 27 جوان 2023.

أ- النصوص التنفيذية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج.ر.ج. عدد 40، الصادر في 19 سبتمبر 1990.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 18 يونيو 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج.ر.ج. عدد 41، الصادر في 21 يونيو 2006.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر.ج. عدد 75، الصادر في 20 ديسمبر 2019.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ج. عدد 39، الصادر في 13 جويلية 2011.

خامسا: القرارات

- 1- القرار رقم 01 الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري المؤرخ في 24 جويلية 2011، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ج. عدد 39، الصادر في 13 جويلية 2011.

II. المراجع باللغة الفرنسية

- 1- BENNADJI Cherif, « Le droit de la concurrence en Algérie », Revue algérienne des sciences juridique économiques et politique, n°3, 2000

01.....	مقدمة.....
الفصل الأول: مبدأ منع إعادة البيع بالخسارة في القانون رقم 04-02	
06.....	المتعلق بالممارسات التجارية (المعدل والمتمم).....
المبحث الأول: ماهية منع إعادة البيع بالخسارة باعتبارها ممارسة تجارية	
07.....	غير شرعية.....
07.....	المطلب الأول: مفهوم إعادة البيع بالخسارة.....
08.....	الفرع الأول: المقصود من إعادة البيع بالخسارة وتحديد أطرافها.....
08.....	أولاً: المقصود من إعادة البيع بالخسارة.....
10.....	ثانياً: تحديد الأطراف المعنية بمنع إعادة البيع بالخسارة.....
18.....	الفرع الثاني: الشروط الخاصة لتحقيق إعادة البيع بالخسارة وأثارها.....
18.....	أولاً: شروط قيام ممارسة إعادة البيع بالخسارة.....
19.....	ثانياً: الآثار المترتبة عن ممارسة إعادة البيع بالخسارة.....
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة عن مبدأ إعادة البيع بالخسارة	
21.....	وتمييزها عما يشابهها.....
21.....	الفرع الأول: الاستثناءات الواردة عن مبدأ إعادة البيع بالخسارة.....
24.....	الفرع الثاني: تمييز إعادة البيع بالخسارة عما يشابهها من ممارسات تجارية.....
25.....	أولاً: تمييز إعادة البيع بالخسارة عن ممارسة البيع بالتخفيض.....
27.....	ثانياً: تمييز البيع بالخسارة عن إعادة البيع بالخسارة.....
المبحث الثاني: متابعة إعادة البيع بالخسارة في القانون رقم 04-02	
30.....	المطبق على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).....
30.....	المطلب الأول: المعاينة والتحقيق في مخالفة إعادة البيع بالخسارة.....
31.....	الفرع الأول: الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق.....
31.....	أولاً: ضباط وأعاون الشرطة القضائية.....

ثانيا: المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.....32
ثالثا: الأعوان المعنيون التابعون لصالح الإدارة الجبائية.....33
رابعا: أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14.....33
الفرع الثاني: واجبات وصلاحيات الموظفين المؤهلين بالمعاينة والتحقيق.....34
أولا: واجبات الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق.....34
ثانيا: سلطات وصلاحيات المخولة للموظفين المؤهلين للمعاينة والتحقيق.....35
المطلب الثاني: المتابعة القضائية لممارسة إعادة البيع بالخسارة

ومدى إمكانية المصالحة فيها.....38
الفرع الأول: المتابعة القضائية للممارسة إعادة البيع بالخسارة.....38
أولا: متابعة وكيل الجمهورية لمحاضر المعاينة.....39
ثانيا: الجزاءات المقررة عن ارتكاب مخالفة إعادة البيع بالخسارة.....41
الفرع الثاني: مدى إمكانية المصالحة بشأن إعادة البيع بالخسارة.....50
أولا: المقصود بالمصالحة كطريق ودي لإنهاء المتابعة القضائية.....50
ثانيا: شروط المصالحة بشأن إعادة البيع بالخسارة.....50
ثالثا: إجراءات المصالحة بشأن إعادة البيع بالخسارة.....52
رابعا: أثر المصالحة بشأن إعادة البيع بالخسارة.....53

الفصل الثاني: مبدأ حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا في الأمر رقم 03-03

المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).....55

المبحث الأول: ماهية حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا في الأمر رقم 03-03

المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).....56

المطلب الأول: مفهوم حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.....56
الفرع الأول: المقصود من البيع بأسعار مخفضة تعسفيا وتكييفه القانوني.....57
أولا: المقصود من البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.....57
ثانيا: التكييف القانوني للبيع بأسعار مخفضة تعسفيا.....59

الفرع الثاني: أهداف المؤسسة من وراء ممارسة بيع أسعار مخفضة تعسفيا.....	60
أولاً: حيازة وضعية هيمنة على السوق.....	60
ثانياً: تحقيق سياسية الإحتكارية في السوق.....	61
ثالثاً: الإستحواذ على أصول الضحية.....	61
الفرع الثالث: أطراف عملية البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.....	62
أولاً: المؤسسة بإعتبارها الممارسة للبيع بأسعار مخفضة تعسفيا.....	62
ثانياً: المستهلك بإعتباره الطرف الثاني في عقد البيع بأسعار مخفضة تعسفي.....	64
المطلب الثاني: شروط تحقق البيع بأسعار مخفضة تعسفيا وآثاره.....	65
الفرع الأول: شروط تحقق البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.....	65
أولاً: المؤسسة بإعتبارها الممارسة للبيع بأسعار مخفضة تعسفيا.....	65
ثانياً: توجيه البيع للمستهلك.....	66
ثالثاً: تقييد المنافسة في السوق والإضرار بالمتنافسين.....	67
الفرع الثاني: آثار البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.....	68
أولاً: آثار البيع بأسعار مخفضة تعسفيا على المنافسة في السوق.....	69
ثانياً: آثار البيع بأسعار مخفضة تعسفيا بالنسبة للإقتصاد الوطني.....	70
ثالثاً: آثار البيع بأسعار مخفضة تعسفيا بالنسبة للمستهلكين.....	71
المبحث الثاني: متابعة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا وفقا للأمر رقم 03-03	

المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).....	72
المطلب الأول: تحريك المتابعة الإدارية بشأن ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.....	72
الفرع الأول: مجلس المنافسة الجزائري كسلطة مكلفة بالمتابعة الإدارية لممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.....	73
أولاً: تعريف مجلس المنافسة الجزائري.....	74
ثانياً: تشكيل مجلس المنافسة الجزائري.....	74
ثالثاً: أهم صلاحيات مجلس المنافسة الجزائري بشأن البيع بأسعار مخفض تعسفيا.....	77

الفرع الثاني: الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة الإدارية بشأن ممارسة البيع

78.....بأسعار مخفضة تعسفيا.

78.....أولاً: تعريف الإخطار كإجراء قانوني.

79.....ثانياً: الأشخاص المؤهلين لرفع الإخطار أمام مجلس المنافسة الجزائري.

79.....ثالثاً: شروط الإخطار.

84.....رابعاً: الآثار المترتبة عن الإخطار.

المطلب الثاني: فصل مجلس المنافسة الجزائري في ممارسة البيع بأسعار مخفضة

86.....تعسفيا.

86.....الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة الجزائري.

87.....أولاً: سرية جلسات مجلس المنافسة.

88.....ثانياً: قواعد سير جلسات مجلس المنافسة.

الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الجزائري بشأن ممارسة البيع

92.....بأسعار مخفضة تعسفيا.

92.....أولاً: تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الجزائري.

94.....ثانياً: شكل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الجزائري.

95.....ثالثاً: تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الجزائري.

الفرع الثالث: العقوبات المتعلقة بممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

96.....وطرق الطعن فيها.

96.....أولاً: أنواع العقوبات المقررة بشأن ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.

ثانياً: الطعن في القرارات المتضمنة عقوبات بشأن ممارسة البيع بأسعار

101.....مخفضة تعسفيا.

المطلب الثالث: حدود إختصاص مجلس المنافسة في متابعة البيع بأسعار

105.....مخفضة تعسفيا.

الفرع الأول: إختصاص سلطات الضبط القطاعية في متابعة البيع بأسعار

105.....	مخفضة تعسفيا
106...	أولاً: إختصاص سلطات الضبط الإقتصادي في متابعة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا
108.....	ثانياً: إختصاص سلطات الضبط المالي في متابعة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا
110.....	الفرع الثاني: إختصاص الهيئات القضائية في متابعة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا
110.....	أولاً: إختصاص القضاء العادي في متابعة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا
112.....	ثانياً: إختصاص القضاء الإداري في متابعة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا
113.....	خاتمة
115.....	قائمة المراجع
129.....	الفهرس

الملخص

منعت المادة 19 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من تكلفتها الحقيقي، وهو ما يسمى بممارسة إعادة البيع بالخسارة، بينما حظرت المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، عرض أو ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا للمستهلكين.

تسمح هذه الدراسة بمعرفة ماهية هذه السلوكات ولكيفية تنظيم المشرع الجزائري، من خلال هذه النصوص القانونية، متابعة مرتكبيها عن طريق أجهزة مختلفة تعمل على ردعها ومحاربتها، وتوصلنا إلى أن إعادة البيع بالخسارة والبيع بأسعار مخفضة تعسفيا للمستهلكين ممارستين مختلفتين، حيث الأولى تشكل ممارسة غير شرعية الهدف من منعها هو حماية الأعوان الإقتصاديين (المنافسين) أو المستهلكين، في حين تشكل الثانية ممارسة مقيدة للمنافسة والهدف من حظرها هو حماية المنافسة والمنافسين في السوق.

الكلمات المفتاحية:

إعادة البيع بالخسارة / البيع بأسعار مخفضة تعسفيا / الممارسات التجارية غير الشرعية / ممارسة مقيدة للمنافسة / مجلس المنافسة.